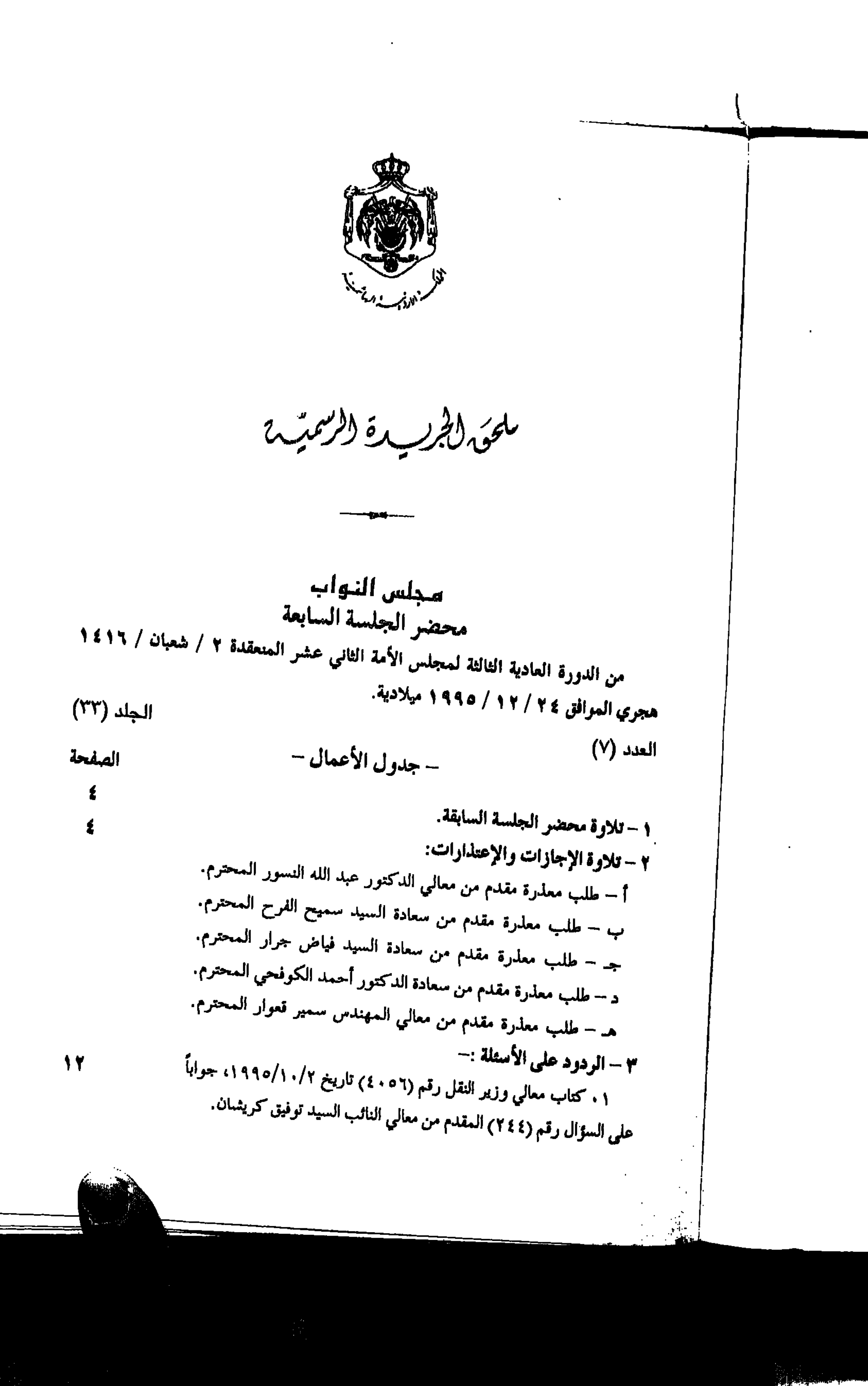


ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة ٢ / شعبان / ١٤١٦ هجري الموافق ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٥ ميلادية.

العدد (٧) الجلد (٣٣)

– جدول الأعمال –

الصفحة

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة. ٤

٢ – تلاوة الإجازات والإعتذارات: ٤

أ – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عبد الله النسور المحترم.

ب – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد سميح الفرح المحترم.

جـ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد فياض جرار المحترم.

د – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور أحمد الكوفحي المحترم.

هـ – طلب معذرة مقدم من معالي المهندس سمير قعوار المحترم.

٣ – الردود على الأسئلة :– ١٢

١ ، كتاب معالي وزير النقل رقم (٤٠٥٦) تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢، جواباً على السؤال رقم (٢٤٤) المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان.

٢ . كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٨٢٩٨٥) تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢، جواباً على السؤال رقم (٢٤٦) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة.

٣ . كتاب معالي رئيس الوزراء بالوكالة رقم (٩١,٣) تاريخ ١٩٩٥/١٠/٩، جواباً على السؤال رقم (١٩٧) المقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور.

٤ . كتاب معالي وزير الصحة رقم (٨٥) تاريخ ١٩٩٥/١١/٣٠ جواباً على السؤال رقم (٢٦٨) المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي.

٤ – الكتب الواردة:– ٤١

١ . كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٧٦٠٩)، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٥.

(يحال على اللجنة ....)

٥ – استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ والمتضمن الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب. ٤٤

(القرار موزع في الجلسة الخامسة)

٦ – تعيين لوعد وموضوع الجلسة القادمة.

عينت يوم الأربعاء ١٩٩٥/١٢/٢٧ الساعة العشرة صباحاً.

محضر الجلسة

في تمام الساعة (الخامسة) من مساء يوم (الاحد) الموافق ١٩٩٥/١٢/٢٤ ميلادي، عقد مجلس النواب جلسته السابعة من الدورة العادية الثالثة برئاسة معالي المهندس سعد هايل السرور وحضور أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير.

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١ – السيد ابراهيم شحدة.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١ – د. عبدالله النسور.

٢ – السيد سميح الفرح.

٣ – السيد فياض جرار.

٤ – د. احمد الكوفحي.

٥ – معالي المهندس سمير قعوار.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١ – د. ذيب عبدالله.

٢ – د. ابراهيم زيد الكيلاني.

٣ – السيد خليل حدادين.

٤ – معالي الدكتور عارف البطاينة.

٥ – د. عبدالمجيد الاقطش.

٦ – د. فرح الربضي.

٧ – معالي المهندس جمال الصرايرة.

٨ – معالي السيد عبدالكريم الكباريتي.

٩ – السيد بسام حدادين.

وحضر من الحكومة :–

١ – سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع.

٢ – معالي السيد عبدالرؤوف الروابدة : نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم.

٣ – معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام.

٤ – معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب.

٥ – معالي المهندس سمير قعوار : وزير النقل.

٦ – معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة.

٧ – معالي المهندس علي ابو الراغب : وزير الصناعة والتجارة.

٨ – معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير المياه والري.

٩ – معالي السيد سلامة حماد : وزير الداخلية.

١٠ – معالي الدكتورة ريما خلف الهنيدي : وزير التخطيط.

١١ – معالي الدكتور عبدالرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان.

١٢ – معالي السيد عادل القضاة : وزير التموين.

١٣ – معالي المهندس منصور بن طريف : وزير الزراعة.

١٤ – معالي الدكتور راتب السعود : وزير التعليم العالي.

١٥ – معالي السيد هشام التل : وزير العدل.

١٦ – معالي الدكتور عبدالمجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية.

١٧ – معالي الدكتور نادر ابو الشعر : وزير العمل.

١٨ – معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة.

١٩ – معالي المهندس سمير الحباشنة : وزير الثقافة.

٢٠ – معالي الدكتور محمد ابو عليم : وزير الدولة.

٢١ – معالي السيد طه الهباهبه : وزير الدولة.

٢٢ – معالي السيد سميح دزوزه : وزير الطاقة والثروة المعدنية.

وبحضر من الأمانة العامة :

١ – السيد نذير عطيات.

٢ – السيد علي الحسبان.

٣ – السيد محمد الرديني.

٤ – السيد غسان النجداوي.

معالي رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة،

السيد الامين العام

جدول الاعمال

السيد الامين العام :

بسم الله الرحمن الرحيم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس : يعفى؟ يعفى.

السيد الامين العام :

٢ – تلاوة الاجازات والأعتذارات.

أ – طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور عبدالله النسور.

ب – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور سميح الفرح.

جـ – طلب معذرة مقدم من سعادة السيد فياض جرار.

د – طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور أحمد الكوفحي.

هـ – طلب معذرة مقدم من معالي المهندس سمير قعوار.

معالي رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة السادة النواب المحترمين؟

الجميع : موافقون.

معالي رئيس المجلس : الزملاء الافاضل، قبل أن نبدأ ببند ما يستجد من أعمال استقرت الصيغة النهائية للجان المؤقتة، لذلك أرجو من الاخوة أعضاء اللجان الاجتماع إن رأيتم ذلك مناسباً يوم الثلاثاء بعد غد لأنتخاب رؤساء ومقرري اللجان. سأعرض عليكم توقيتات لاجتماعات اللجان، زملائي انقضى وقت غير قليل من الدورة العادية. الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس.

أنا أقترح أن يكون بعد جلسة يوم الاربعاء مباشرة.

معالي رئيس المجلس : يا سادة هناك إحتمال كما تحدثنا في الجلسة السابقة، هناك إحتمال أن تكون جلسة يوم الاربعاء جلسة طويلة، لذلك لا أعتقد أن يكون مناسب يوم الاربعاء أخي أبو فيصل، إما الثلاثاء وإما إن رغبتم الخميس أو السبت القادم. الدكتور بسام.

الدكتور بسام العموش : أقترح أن يكون الثلاثاء الساعة «١٢» ظهراً .

معالي رئيس المجلس : إن حددنا اليوم سيكون إجتماع اللجان كلها في يوم بفارق نصف ساعة بين لجنة وأخرى. الاستاذ طاهر المصري.

دولة السيد طاهر المصري : معالي الرئيس، أتمنى على الرئاسة أن تحدد الموعد في يوم جلسة لمجلس النواب وقبلها بحوالي ساعة ونصف، لأنه بعض الاخوان يأتون من مناطق بعيدة وإذا لم يكن جلسة للمجلس قد لا يأتوا، ومن الضروري تواجد جميع أعضاء اللجان لكي يتم إنتخاب الرئيس والمقرر، فأقترح يوم الاحد القادم الساعة الثالثة والنصف مثلاً، على أن تكون الجلسة العادية الساعة الخامسة وبذلك يكون هناك وقت كافي، واعتقد سيكون تواجد كثيف من النواب لحضور انتخابات الرئيس والمقرر .. شكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، إخواني هناك سبع لجان، بمعنى لو كان هناك نصف ساعة لكل لجنة نحن بحاجة الى ثلاث ساعات ونصف، لذلك آلية انتخاب رئيس ومقرر اللجنة تحتاج الى يوم كامل، الحقيقة ساعة لا تكفي لهذا الغرض وانتم تعرفون مدى دقة حضور الناس في الموعد المحدد.

لذلك لابد من أن يكون هنالك متسع من الوقت، ممكن أن تبدأ الأحد صباحاً. الاستاذ طاهر.

دولة السيد طاهر المصري : معالي الرئيس، يمكن إجتماع اللجان في أكثر من قاعة، يعني ثلاث أو اربع لجان لأن هناك ثلاث أو اربع قاعات في وقت واحد، لأني أعتقد معظم الاخوان ليسو أعضاء متكررين في لجان، فممكن تجتمع أكثر من لجنة وبذلك نختصر الوقت.

معالي رئيس المجلس : دعونا نتفق على اليوم وسأضع الآلية، الاحد؟ إذن الاحد أدعو اللجان كالتالي :- أدعو لجنة التربية والتعليم للأجتماع الساعة العاشرة والنصف صباحاً، ثم لجنة الصحة الساعة الحادية عشرة، ثم الحريات العامة الساعة الحادية عشرة والنصف، ثم الزراعة الساعة الثانية عشرة، ثم الطاقة والمياه الساعة الثانية عشرة والنصف، ثم الريف والبادية الساعة الواحدة، ولجنة فلسطين الساعة الواحدة والنصف، بسبب أن بعض القاعات لدينا فيها صيانة وهناك إزدواجية في العضوية بين اللجان، ويتم أيضاً التأكيد على ذلك من خلال برقيات. أرجو الالتزام بمواعيد اللجان لغايات انتخاب رؤساء اللجان ومقرريها يوم الاحد القادم.

تحت بند ما يستجد من أعمال، الدكتور نزيه عمارين تفضل.

الدكتور نزيه عمارين : شكراً ،معالي الرئيس - حضرات الزملاء، لقد راجعني العديد من ابناء محافظة الكرك يشكون وزارة التموين التي رفضت تسليمهم ما يستحقون من بطاقات التموين، وبعد التأكد من صحة شكواهم تبين لي ما يلي :-

١ - ان الوزارة حددت يوم ١٩٩٥/١٢/٨، موعداً نهائياً لتسليم البطاقات.

٢ - وبهذا حرمت جميع المتأخرين من حقهم وقامت بسحب بطاقاتهم من كافة مديريات المحافظات الى المراكز.

٣ - تبين لي ايها الاخوة ان نسبة المتأخرين عالية جداً، وشملت كافة المحافظات وهي تتراوح بين ١٠٪ الى ٢٧٪، هذه النسبة على ما أذكر حصلت أيضاً في العام الماضي، ونظراً لتكرارها .. فإن هذا يعني ان هناك خللاً إدارياً لابد من معالجته .. واننا نرى أن معالجة هذه المشكلة لا يتأتى بمعاقبة المتأخرين وحرمانهم مما يستحقون من دعم خاصة في مثل هذه الظروف الصعبة والغلاء الفاحش وتدنّي الاجور وان مضي الوزارة في عنادها وقرارها الظالم يعني حرمان الآف الاسر من مستحقاتهم من بطاقات التموين المدعومة.

كم كنا نتمنى ان يكون موقف الوزارة صارماً بحق المتلاعبين باسعار المواد الاساسية وان تكون حريصه فعلاً على ايصال الدعم لمستحقيه لا ان تكون قاسية هكذا

بحرمان المستحقين من ذوي الدخل المحدود لا لشيء الا لانهم تأخروا عن موعد الاستلام.

ولذلك نطالب الوزارة ونرجو شخص سيادة رئيس الوزراء التدخل شخصياً لحسم الموقف، وتحديد فترة استلام البطاقات التموينية - سيما واننا نستعد الآن لاستقبال شهر رمضان المبارك.

النقطة الثانية تتعلق بقرار وزارة التموين القاضي بتعويم سعر مادة رب البندورة أخيراً وهي مادة اساسية في غذاء محدودي الدخل والفقراء .. ونخشى أن يستغل بعض التجار سياسة تعويم الاسعار للمواد الاساسية ويحصل ما حصل لمادة القهوة.

والتساؤل هنا ما الذي يستفيده المواطن من تخفيض وتحديد اسعار سجاير الـWinston وغيرها من السلع غير الاساسية لذا نطالب الوزارة بالاشراف على كافة اسعار المواد الغذائية الاساسية والعلاجات وخاصة تكلم المعفاة من ضريبة المبيعات والتي وافقنا على زيادتها بحجة انها لا تمس المواد الغذائية الاساسية والتي بدأ التجار يبيعونها بعد تعويم اسعارها وكأنها خاضعة لضريبة المبيعات .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاستاذ سالم الزوايدة.

السيد سالم الزوايدة :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس

الزملاء النواب الافاضل

كما تعلمون فان البدو في الاردن تشرفوا بمكرمة الحسين باعطاء البدو تصاريح لسياراتهم البكب السعودية لانها تخدم اغراضهم وتنقلاتهم والكل يعلم بان ايقاف التصاريح ومنعها عن البدو يعني للبدو منعهم عن الحياة لان هذه السيارات تشكل لهم الشريان الذي يغذي حياتهم والاستمرار في العيش وسط الظروف الصعبة والقاسية .. امل من الحكومة الشعور مع البدو بخصوص المكرمة الملكية السامية.

وهنا اود التأكد هل هناك علاقة بين قضية الاعلاف الغير متوفرة لاصحاب المواشي وسحب البطاقة منهم وبين قضية السيارات التي تحمل اللوحة السعودية التي سيعاد امر تنظيمها من جديد ...

معالي الرئيس

الزملاء النواب

مربي المواشي باتوا يناشدون الجميع لتوفير الاعلاف لان الموسم كما نعلم لايزال امره في علم الغيب ... كما ان الكميات التي صرفت لهم اما تذهب بطرق غير مشروعة الى اصحاب بطاقات وهميين لمواشي غير موجودة اصلاً للاتجار والكسب غير المشروع او تذهب الى اصحاب المواشي

ولكن لا تفي بالغرض... حتى بات اصحاب الاغنام يسحبون الطحين من الاسواق ليطعموا مواشيهم مع دخول الظروف الجوية القاسية وهذه اصعب الاشهر على هؤلاء المربين ...

نأمل اولاً بعمل تعداد للمواشي لان التعداد السابق لم يعد يؤكد عدد الاغنام او بقائها على حالها او زيادتها ... ونأمل حتى لا تتكرر عملية البطاقات التي تصرف لاغنام وهمية او مكررة ان يتم توسيع الحلال وعلى نفقة اصحابها لضمان عدم تكرارها اكثر من مرة... ان اصحاب الاغنام يحملون اليكم وجهة نظر اود نقلها اليكم... فهم يجمعون انهم يساهمون في الحفاظ على الثروة الحيوانية وتكاثرها... كما انهم يخففون العبء بطلب الوظيفة لابنائهم ويشغلون العاطلين عن العمل وبرواتب جيدة ... كما انهم يمدون السوق بالمنتوجات المختلفة ... فماذا تكافئهم ... انها لقمة عيشهم وأسر كثيرة خلفهم ... نأمل التعجيل بحل هذه المشكلة التي ارى لها الاولوية ... لأن كل ما يمس المواطن له الاولوية من وجهة نظري ومن وجهة نظر كل مخلص في هذا الوطن .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاستاذ فواز الزعبي.

السيد فواز الزعبي : شكراً .. معالي الرئيس الزملاء النواب

كثيرة هي القضايا التي ترتكب باسم الانظمة والقوانين والتعليمات ويتجرعها المواطن رغم معرفته وقناعته الاكيدة انه لم يخالف، ولم يرتكب اي تجاوز حث عليه النظام او التعليمات. الا ان تطبيق هذه الانظمة والتعليمات جاءت على نسق «ولا تقربوا الصلاة». ومن هنا فكيف نريد تشجيع الاقتصاد الوطني، وبناء اقتصاد الافراد الذين يسعون لاستغلال الخيرات والثروات الوطنية لبناء وطن افضل. كيف نريد ان نشجع مربي الماشية على استغلال مواشيهم وتطوير الثروة الحيوانية واستغلال منتوجاتها بما يعود على المواطن وبالتالي الوطن بالخير بعيدين عن حشع كبار الصناع والشركات المتربصة. نعم سيدي الرئيس – الزملاء النواب . ان شكوى عارمة جاء بها عدد كبير من مصنعي منتجات الحليب يشكون فيها من ملاحقة بعض اجهزة وزارة الصحة لهم، حيث يقوم هؤلاء المواطنون وخاصة الساكنين في البادية ومصنعي مادة الجبنة بتصنيع الحليب على مادة الجبنة الطرية وبيعها لاصحاب الشركات المرخصة من وزارة الصحة ليقوم هؤلاء بتطبيق الشروط اللازمة عليها قبل بيعها للمواطن.

وأكرر هنا انه لا يتم بيعها الا من خلال الشركات المرخصة من قبل وزارة الصحة. ليفاجأ المواطنون بدوريات الصحة باتلاف هذه المنتوجات بحجة الصحة العامة حتى

قبل فحصها مخبرياً رغم معرفتهم ان الشركات المرخصة هي المعنية امام القانون لأنها هي التي توزع للباعة، ولا يمكن ان توزع الا ضمن المواصفات المطلوبة، وقد اسفر هذا الاجراء عن تدمير اسر كثيرة ليست هي بالاساس من الاغنياء بل من الفقراء الذين يصنعون حليب ماشيتهم من اجل قوت اطفالهم. فلماذا هذا الاجراء في الوقت الذي ننادي به بدعم الوطن وتنميته هل نريد للمواطن بيع ماشيتهم لتصديرها للخارج. ام نطبق التعليمات بشكل سليم وعادل .. شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ بدر الرياطي.

السيد بدر الرياطي :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

معالي الرئيس .. الاخوة الكرام

لم أقابل احدا من سكان العقبة إلا جأر بالشكوى بسبب نقل دائرة الترخيص في محافظة العقبة الى موقعها الجديد خارج حدود العقبة على طريق الشاحنات الخلفي وعلى بعد قرابة ٢٠كم عن مركز المدينة، والذي يستمع لهم ولتبريراتهم يجد أنهم محقون فيما ذهبوا إليه.

ولعل من نافلة القول أن أذكر بما دار حول هذا الطريق (الطريق الخلفي) من جدل تصميماً وتنفيذا وإشرافاً وما تبع ذلك من مآسي وكوارث اقتصادية وبشرية واجتماعية. وقد بينت في كلمتي عند الحديث عن الموازنة لعام ١٩٩٤ مشاكل هذا الطريق وتسمية الناس له بالطريق المقبرة. وقد قامت الحكومة ببعض الاجراءات التي من شأنها التخفيف من هذه المآسي ومع ذلك فمازال معظم السواقين لايستعملون هذا الطريق لأنهم ينتظرون حلول الظلام ليستعملوا الطريق القديم الذي يمر عبر المدينة.

معالي الرئيس .. الاخوة الافاضل

لقد تم بناء الموقع الجديد منذ عامين من أجل فحص المركبات الكبيرة (الشاحنات) بجانب الموقع المقترح في حينه لنقل موقع اتحاد الكراجات. ولكثرة المشاكل والقضايا التي أثيرت حول هذا الطريق فقد تم إلغاء هذا الموقع وتقرر نقله كما علمت الى موقع جديد في وادي اليتم عند الكيلو ٩٠ على بعد ١٥كم من بلدة القويرة أي أن الغاية التي أنشيء من أجلها المبنى أصلاً لم تعد قائمة.

– إن الموقع الجديد لا يتوفر معه وبجانبه أي مرفق من المرافق الضرورية والتي لها مساس مباشر بعملية الترخيص.

– فلا يوجد مكتب للتأمين والتأمين جزء أساس لعملية الترخيص.

– ولا يوجد مكتب للنقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك لأن النقابة تستوفي عشرة دنانير على كل من يحمل رخصة سوق فئة رابعة فما فوق.

– ولا يوجد مكتب للبلدية لدفع الرسوم لأن البلدية تستوفي كذلك مبلغ ١٢ دينار.

– ولا يوجد محلات صيانة ميكانيكية وكهربائية للمركبات الصغيرة او الكبيرة.

– ولا ويوجد مكتب لدائرة السير لدفع المخالفات لأنه يتوجب ختم طلب تجديد الرخصة من دائرة السير والمحكمة بعد دفع المخالفات المطلوبة.

– كذلك لابد من فحص النظر لطالبي رخصة القيادة ولا يوجد مركز صحي لهذه الغاية.

– طوابع الواردات مفقودة لأن كاتب الاستدعاءات الذي كان يبيع الطوابع لم يعد يذهب للموقع الجديد لأن ذلك يكلفه ستة دنانير أجرة ذهاباً وإياباً إن وجد السيارة التي تنقله. ومن أين يأتي بهذه الدنانير الستة؟ مع العلم بأنه لا تتوفر مواصلات دائمة خط باصات مثلاً ولا سرفيس وأجرة التكسي ستة دنانير ذهاباً وإياباً.

يتطلب الامر أحياناً عملية رهن للسيارة ولا يوجد فرع للبنك لهذه الغاية.

معالي الرئيس الاخوة الزملاء.

أمام الذي ذكرت آنفاً ماذا يحدث لو احتاج أحدهم طابع واردات بخمسة قروش؟ (أقسم لي أحد المواطنين بأن هذا الطابع كلفه ستة دنانير).

ماذا يحدث لو أن صاحب سيارة عند الفحص تبين إن عنده لمبة محروقة أو يحتاج الى تجديد بريكات أو نحو ذلك؟ (أقسم لي مواطن آخر أنه اضطر للعودة الى المدينة من أجل لمبة ريفرس).

لابد من عودة الى العقبة لاحضار الطابع أو اجرة الصيانة أو التأمين أو الرهن ودفع المخالفات وبقية الرسوم والمساهمات الأخرى.

وهذا كله يكلف جهداً ووقتاً ومالاً الناس بأمس الحاجة إليها.

فلماذا نكلف الناس مالا يطيقون ؟؟

إنني أطالب الحكومة الموقرة باغلاق أبواب هذا المقر وإعادته الى المقر القديم تيسيراً على الناس ورحمة بهم. وإلا ففتح المركز في بلدة القويرة التي تبعد عن العقبة ٥٠كم أيسر وأفضل لأن بمقدور أي مواطن وخلال ساعتين من الزمن وبأجرة لا تتجاوز الدينار الواحد ان يقضي حاجته.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام، آخر المتحدثين تحت بند ما يستجد من أعمال الدكتور عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

كان إنشاء مستشفى الامير زيد في الطفيلة مدعاة ارتياح لسكان المحافظة ولمحافظات الجنوب عامة باعتباره مستشفى تحويلي سيستقبل مرضى تلك المحافظات، وكنت من الذين ارتاحوا للقرار الذي جعل إدارة ذلك المستشفى للخدمات الطبية لما نعلمه من سرعة في اتخاذ القرار ونمط في القيادة العسكرية كالحزم والضبط والرقابة خصوصاً لطبيعة الخدمة الصحية التي تتعلق بحياة المواطن.

وقد دأبت باستمرار في كل مرة أزور فيها بعض المؤسسات في محافظة الطفيلة أن أعطي المستشفى أولوية خاصة، وفي آخر ثلاث أو أربع زيارات لي تنامت الشكاوى من المواطنين، وظننت أن الامر في البداية يعود الى تذمر المواطن الذي لم يعتد على النمط العسكري في تقديم هذا النوع من الخدمة، ولعل الناس يستسهلون الادارة المدنية في تقديم الخدمات الصحية، ولكن الامر تجاوز الحدود التي كنت أضعها في دائرة التساؤل، الى أن كانت آخر زيارة لي لهذا المستشفى وقمت بزيارة بعض الاقسام وعلى وجه الخصوص مركز العناية المركزة، ولفت انتباهي أن أجهزة التنفس الصناعي التي كان عددها خمسة وتستقبل خمس حالات طارئة قد قلصت الى جهازين، وحين سألت تلكأ كثير من الحاضرين في الاجابة الى أن أفادوني نهائياً أن الاجهزة الثلاثة قد نقلت الى مستشفى ايدون العسكري.

وتساءلت من بين الاطباء وهم جهاز طبي جيد متعاون ولكنه يعمل بأقصى قدرة لديه من خلال معلوماته الطبية لا من خلال الاجهزة التي بدأت عملية وجودها تتقلص في المستشفى. فكثير من الاطباء الاختصاصيين هنالك أخبروني أنهم يعتمدون على معلوماتهم الطبية أكثر من توفير الادوات التكنولوجية التي تعينهم في التشخيص. وقد ساء الامر الى ان وصل الى خلو المستشفى من سيارة إسعاف، وقمت بالاتصال بعطوفة اللواء يوسف القسوس مدير الخدمات الطبية لما أعلمه من سرعة لعطوفته في التجاوب، وخرجت قبل أن أتلقى الاجابة، ولكنني علمت مؤخراً انه هاتفني وارسل سيارة للأسعاف.

لكن المستشفى بجملته يحتاج الآن الى مراجعة وتقييم جديد من خلال هذه الكلمة أوجهها للحكومة أولاً، لسيادة الشريف، لأتصالاته الخاصة بجهاز الخدمات الطبية، أن الامر يحتاج الى حركة سريعة لأعادة وضع المستشفى الى ما كان عليه، فالمستشفى على مستوى الخدمة الفندقية ممتاز، لكن على مستوى العناية الطبية بدأ يتراجع بشكل واضح ومحلوظ وأصبح المواطن يتردد كثيراً في أن يذهب اليه سواء على مستوى خدمات الطوارىء أو على عيادات الاختصاص أو على العناية السريرية.

لايوجد جهاز تصوير طبقي في المستشفى، لا يوجد جهاز تنظير، لايوجد طبيب إختصاص للعظام، لايوجد طبيب إختصاص للمسالك، لايوجد أطباء مختصين في كثير من المجالات الاخرى بالرغم من أن مستشفيات قريبة أخرى فيها عدد وافر من هذه الاختصاصات، حتى صيدلية المستشفى باتت للأسف خلواً من كثير حتى من الادوية العادية التي يحتاجها المواطن لبعض الحالات العادية في المرض.

مرة أخرى أخاطب الحكومة وأرجو التحرك السريع لرفد هذا المستشفى بما يحتاجه من سيارات إسعاف أو سيارات نقل الاطباء أو الاجهزة الضرورية، وإعادة الاجهزة الثلاثة للتنفس الصناعي التي نقلت الى مستشفى ايدون. وارجو أن يكون في هذا نداء سريع للحكومة ولعطوفة اللواء الدكتور يوسف القسوس الذي أعلم حدود ما يتمتع به من مسؤولية وحدود التجاوب الذي نلقاه دائماً منه. وحاولت مراراً أن أتصل به ولكن للأسف لم أفلح لانشغاله في العمليات والعمليات الادارية في آن واحد. ولكيف وجدت نفسي أخيراً مضطراً أن أتكلم من خلال هذا المجلس لعل في ذلك إسراعاً في معالجة الوضع .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، أيها السادة لدي المزيد من الزملاء الراغبين في الحديث فيما يستجد من أعمال أرجو أن يعذروني للجلسة القادمة وسأعطيهم الفرصة لذلك، نقطة نظام دكتور همام.

الدكتور همام سعيد :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس، لقد تقدم أكثر من «٢٦» نائباً منذ فترة لا تقل ربما عن ثمانية أشهر لتعديل المادة «٨٦» من الدستور، وحتى الان لم يرجع هذا الاقتراح من الرئاسة الى المجلس، فلا ندري أين ذهب هذا الاقتراح؟ هل نتقدم بالاقتراح مدة أخرى؟ وهذه تكون سابقة غير حميدة أن تضيع الاقتراحات والتي وقع عليها هذا العدد الكبير من النواب.

لذلك فإني آمل من معالي الرئيس أن يأتي هذا الاقتراح بسرعة الى المجلس .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، دكتور كل ما يقدم من السادة الزملاء يلقى الاهتمام والعناية من مكتب المجلس ومن رئاسة المجلس، ولكني في هذه اللحظة لا أستطيع أن أعطيك إجابة، كنت أتمنى لو اتصلت حضرتك بي في أي وقت من الأوقات وأجهزة الامانة مستعدة أن تعطيك الاجابة حول موضوع الاقتراح، وسأوافيك غداً بإذن الله فيما سألت. الردود على الاسئلة السيد الامين العام تفضل.

السيد الامين العام :

٣ – الردود على الاسئلة :–

١. كتاب معالي وزير النقل رقم (٤٠٥٦) تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢، جواباً على السؤال رقم (٢٤٤) المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٢٠٩١/٢٧/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/٩/١٦

معالي وزير النقل

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٤٤) تاريخ ١٩٩٥/٩/١١، والمقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان.

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

معالي رئيس مجلس النواب

الموضوع : الاسئلة

رقم السؤال :

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير النقل المحترم

للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال :

هل هناك نية لدى وزارة النقل بنقل ادارة سكة الحديد من مدينة معان؟

النائب

توفيق كريشان

نائب محافظة معان

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة النقل

الرقم ٤٠٥٦/١٦/١٠٠

الموافق ١٩٩٥/١٠/٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة إلى كتابكم رقم ٢٠٩١/٢٧/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ ومرفقه السؤال رقم (٢٤٤) المقدم من معالي النائب السيد توفيق كريشان حول نية الوزارة بنقل إدارة مؤسسة سكة حديد العقبة من مدينة معان.

أرجو اعلامكم بأنه لم يتم بحث هذا الموضوع بأي شكل من الأشكال لا على مستوى الوزارة ولا على مستوى إدارة المؤسسة نفسها.

واقبلوا فائق الاحترام

سمير قعوار

وزير النقل

معالي رئيس المجلس : الاستاذ توفيق كريشان.

السيد توفيق كريشان : أشكر معالي وزير النقل على إجابته متمنياً له الشفاء العاجل .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، السؤال الذي يليه.

السيد الامين العام :

٢. كتاب معالي وزير الداخلية رقم (٨٢٩٨٥) تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢، جواباً على السؤال رقم (٢٤٦) المقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٧/٢٢٠٢

التاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤

معالي وزير الداخلية

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٤٦) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٧ والمقدم من سعادة النائب السيد أحمد الكساسبه.

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،،

م. عبدالهادي المجالي

رئيس مجلس النواب بالانابة

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩٩٥/٩/٦م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى معالي وزير الداخلية للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال :

ما هي الأسس والمعايير التي اعتمدت لترفيع بعض الاقضية إلى ألوية، وما هي اعداد السكان لكل قضاء ثم لماذا تم سلخ بلدة العراق عن قضاء عي – محافظة الكرك؟

النائب

أحمد الكساسبة

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية

عمان

الرقم ١/٣٩/٤/٨٢٩٨٥

الموافق ١٩٩٥/١٠/٢

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتابكم رقم ٣/١٦/٢٧/٢٢٠٢، تاريخ ١٩٩٥/٩/٢٤ المتعلق بسؤال سعادة النائب السيد أحمد الكساسبه حول أسس ومعايير ترفيع بعض الأقضية إلى ألوية وعدد سكانها، ولماذا تم فصل بلدة العراق عن قضاء عيّ.

أرجو أن أبين ما يلي :

١ - تراعي الحكومة عند إحداث الوحدات الإدارية وترفيعها النواحي السكانية والمساحة الجغرافية وقرب الوحدة أو بعدها عن مركز المحافظة وذلك لقضاء حاجات المواطنين وتقديم الخدمات لهم بأقصر السبل وأيسرها.

٢ - تم فصل بلدة العراق عن قضاء عيّ والحاقها بلواء المزار الجنوبي بناء على مطالبات وعرائض مرفوعة إلى رئاسة الوزراء ووزارة الداخلية من قبل رئيس وأعضاء مجلس بلدي العراق ومخاتير ووجوه القرية المعبرين عن رغبة سكانها بفصلها عن قضاء عيّ والحاقها بلواء المزار الجنوبي. (مرفق بطيه بعض العرائض).

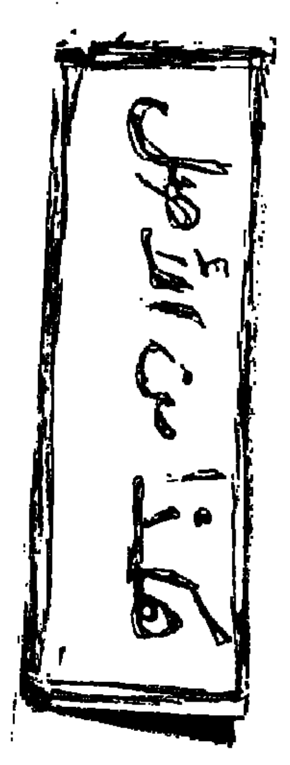
٣ - الكشف المرفق يبين الأقضية التي تم ترفيعها بموجب نظام التقسيمات الإدارية الجديد إلى ألوية وعدد سكان كل لواء.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

سلامه حماد

وزير الداخلية

محافظة العاصمه	لواء وادي السير	١٢٥٠٠٠ نسمة
	لواء سحاب	٤٧٠٠٠ نسمة
	لواء الموقر	٢٠٠٠٠ نسمة
	لواء الجيز	٣٧٠٠٠ نسمة
	لواء ناعور	٣٠٠٠٠ نسمة
محافظة اربد	لواء المزار الشمالي	٤٣٦٥٢ نسمة
	لواء الطيبة	٢٣٨٨٤ نسمة
محافظة الكرك	لواء الاغوار الجنوبية	١٤٩٧٢ نسمة
محافظة معان	لواء الشوبك	١٢٧٥٦ نسمة
	لواء وادي موسى	١٧٥٧٩ نسمة
محافظة مادبا	لواء ذيبان	٢٠٣٠٠ نسمة
محافظة العقبه	لواء القويره	١٢٧٢٢ نسمة



بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٢/١٠/١/١٨٥٤/أ

التاريخ ١٤١٣/١/٥

الموافق ١٩٩٢/٧/٦

معالي وزير الداخلية

أبعث إلى معاليكم طياً بصورة عن الاستدعاء المقدم إلي من السادة رئيس وأعضاء مجلس بلدي العراق / الكرك ومخاتير وأعضاء ووجوه القرية، في موضوع فك الارتباط الإداري مع قضاء عيّ والارتباط مباشرة مع مركز المحافظة في الكرك أو مع لواء المزار الجنوبي، للنظر وابلاغهم بالاجراء المتخذ على طلبهم.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء

نسخة : إلى السادة رئيس وأعضاء مجلس بلدي العراق / الكرك.

نسخة : إلى الملف الخاص كشف رقم (١٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

٦- [illegible]

٧- [illegible]

٨- [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير الداخلية الأكرم

نحن رئيس وأعضاء مجلس بلدي العراق / الكرك ومخاتير ووجهاء ووجوه البلدة نتقدم لمعاليكم بهذه العريضة راجين التكرم بالعمل على فك ارتباط بلدتنا اداريا مع قضاء عي وربطها مع الكرك أو المزار الجنوبي حيث أن ارتباطها مع القضاء اسميا وليس فعليا ولا يستفيد المواطنون من هذا الارتباط أي شيء يذكر وذلك للأسباب التالية :-

١- لا يوجد خط سير مباشر من القرية الى مركز القضاء فمواصلاتنا من العراق الى مدينة الكرك وعندما يريد أحدنا اتمام أية معاملة عن طريق قضاء عي يحتاج الى سيارة خاصة أو تكسي لنقله الى هناك بأجرة لا تقل عن ... دنانير هذا اذا احتاج المواطن ... أو اراد أن يصدق أية ورقة على سبيل المثال ولادة لأحد أولاده ... مما يكلف جهداً ومالاً لا يطيقه ولا يقدر عليه بعض المواطنين.

٢- من الناحية الصحية ترتبط بلدتنا في الكرك والمزار حيث يتم ... المركز الصحي في البلدة وتحويل المرضى الى المراكز الرئيسية في المزار أو الكرك لقربها من البلدة ولسهولة المواصلات معها.

٣- من الناحية التعليمية تتبع مدارسنا مديرية التربية والتعليم في الكرك ويتقدم طلبة التوجيهي العلمي ... لامتحاناتهم في مدارس المزار أو الكرك.

٤- يقوم المواطنون بشراء حاجياتهم ومعظم ... من سوق المزار أو الكرك وذلك لسهولة الوصول الى البلدين ...

وأخيراً فإننا نعاني كثيراً من جراء هذا الارتباط الذي لا يفيدنا شيئاً ويثقل كاهل كل واحد منا مادياً ومعنوياً لذا نناشد معاليكم بمد يد العون وأن تساعدونا بالعمل على فك ارتباط بلدتنا مع قضاء عي وربطها ... حفظكم الله لخدمة هذا البلد في ظل حضرة صاحب الجلالة الملك الحسين المعظم ...

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس بلدي العراق [redacted]

عضو ... عضو ... عضو ... السواجه

مختار عشيرة ... العراق / الكرك

معالي رئيس المجلس : الاستاذ أحمد الكساسبة.

السيد أحمد الكساسبة :

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس.. حضرات الزملاء المحترمين

بداية أشكر معالي وزير الداخلية على إجابته على سؤالي رقم ٢٤٦ المرسل بتاريخ ١٩٩٥/٩/٦م والمتعلق بالتقسيمات الادارية.

جاءت إجابة معاليه غير دقيقة بل ومتناقضة .. وتدل على تجاوز على روح النظام الذي تمت بموجبه التقسيمات والذي يستند الى احكام المادة ١٢٠ من الدستور الذي ساوى بين جميع المواطنين وجميع المناطق في المملكة في الحقوق والواجبات، الأمر الذي لم يكن في التقسيمات الادارية الجديدة ونأى بها بعيداً عن العدالة ومصلحة الوطن العليا.

كان سؤالي منصباً على المعايير والاسس التي اعتمدت لترفيع بعض الاقضية لتصبح ألويه، وتسميتها وفي الجزء الثاني سألت عن سلخ بلدة العراق عن قضاء عي.

وجاء في الاجابة أن هناك ثلاثة معايير تتبع أو اتبعت في الترفيعات وهي :

١) عدد السكان.

٢) المساحة الجغرافية.

٣) البعد أو القرب من المركز.

ومع أن هذه المعايير ليست منضبطة ولم يجدد النظام أو على الأقل الاجابة الحد الأدنى لعدد السكان ليرفع القضاء الى لواء ولم تحدد المسافة الفاصلة بين اللواء والمركز كما لم تشر الى المساحة في حدها الادنى التي تؤهل قضاءً ليرفع الى لواء أو يستحدث لواء جديد مما اظهر أن هناك مزاجية وانتقائية في التطبيق.

وأدلل على ذلك بما يلي :

١) معيار السكان :

إذا نظرنا إلى الألوية المستحدثة والمرفعة والمفصولة عن المركز سابقاً نجد أن هناك تبايناً واضحاً في اعداد السكان يتأرجح ما بين ١٢,٠٠٠ نسمة الى ٨٥٠,٠٠٠ نسمة.

امثلة على ذلك :

لواء قصبة عمان	٨٥٠,٠٠٠
لواء قصبة اربد	٢٢٠,٠٠٠
لواء قصبة الزرقاء	٦٥٠,٠٠٠
لواء الرصيفة	٢١٠,٠٠٠
لواء الجامعة	١٧٠,٠٠٠
لواء القويسمة	١٤٠,٠٠٠
لواء وادي السير	١٢٥,٠٠٠
لواء قصبة مادبا	٦٠,٠٠٠
لواء سحاب	٤٧,٠٠٠

٤٣,٠٠٠	لواء المزار الشمالي
٣٠,٠٠٠	لواء ناعور
٣٧,٠٠٠	لواء الجيزة
٥٢,٠٠٠	لواء الرمثا
٢٣,٠٠٠	لواء الطيبة
٢٠,٠٠٠	لواء ذيبان
٢٠,٠٠٠	لواء الموقر
١٤,٩٧٠	لواء الصافي
١٢,٧٥٠	لواء الشوبك
١٢,٧٠٠	لواء القويرة

هذا هو الفارق من خلال هذه العينة في معيار السكان معالي الرئيس حضرات الزملاء الذي جاء في إجابة معالي وزير الداخلية.

ثانياً : معيار المساحة :

إذا نظرنا الى المساحات المثبتة على الخرائط الملونة المنشورة مع هذا النظام في الجريدة الرسمية العدد رقم (٤٠٧٢) بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١ نجد أيضاً تفاوتاً كبيراً في المساحات ما بين المحافظات وما بين الالوية والاقضية في المحافظة الواحدة. أضرب أمثلة لذلك.

محافظة العاصمة :

* تبلغ مساحة لواء القصبة مقارنة بمساحة القويسمة ٦/١ ومنسوبة الى مساحة لواء الجيزة ٢٠/١ .

* محافظة اربد تبلغ مساحة لواء المزار الشمالي مقارنة بقصبة اربد ٥/١ و٤/١ مساحة لواء الرمثا.

* محافظة معان مساحة لواء وادي موسى ٤/١ مساحة لواء القصبة.

* محافظة الزرقاء مساحة لواء الرصيفة ٨/١ من مساحة القصبة ١٠٠/١ من قضاء الأزرق.

وهذا يدل على أن بعد المساحة لم يكن منضبطاً ولم يؤخذ بعين الاعتبار بعدالة وبموجب معادلة واضحة منضبطة.

ثالثاً : البعد عن المركز :

هنالك الوية لاتبعد عن المركز أكثر من خمسة كيلومترات وبعضها يبعد عشرة كيلومترات في الوقت الذي يبعد بعضها ٦٠ كيلومتراً وبعضها ٥٠ كيلومتراً. مثلاً

١ – لواء الحصن عن المركز ٦كم.

٢ – لواء سحاب عن المركز ١٢كم.

٣ – لواء الجامعة عن المركز من صويلح ١٠كم.

٤ – لواء المزار الجنوبي عن المركز ١٠كم.

٥ – لواء الموقر عن المركز ١٥كم.

٦ – لواء الصافي عن المركز ٦٥كم.

٧ – لواء الكوره عن المركز ٣٠كم.

٨ – لواء القويرة عن المركز ٤٥كم.

٩ – لواء دير علا عن المركز ٣٥كم.

١٠ – لواء ذيبان عن المركز ٢٠كم.

وهذا أيضاً دليل على أن هذا المعيار لم يكن منضبطاً.

لكل هذا معالي الرئيس فان التقسيمات الادارية الاخيرة لم يحكمها منطق ولا عدالة ولم يراعى فيها المصلحة العامة بل انني اقول وقلبي مطمئن ان هذه التقسيمات جاءت تمهيداً للانتخابات النيابية القادمة وذلك بقصد تقليص تمثيل بعض الألوية والتجمعات السكانية ومنح مقاعد مضمونة لمناطق أخرى ولتجمعات معينة بحيث يصبح المجلس القادم مفروزاً ثلثيه قبل اعلان النتائج من حيث التوجهات السياسية وميول التجمعات السكانية التي ضمن لها مقاعد بأعداد مختلفة ومتباينة.

وأدلل على وجهة نظري بما يلي :

لواء قصبة عمان سكانه أكثر من ٨٠٠ ألف نسمة، كان يمثله ثلاث دوائر انتخابية هي الدائرة الاولى والثانية والثالثة باستثناء ماركا من الدائرة الاولى. كان يمثل هذه الدوائر احد عشر نائباً بما فيهم المقعد المسيحي والمقعد الشركسي. كم سيعطى هذا اللواء مستقبلاً وعلى أية أرضية وأسس؟ وهل سيراعى عدد سكانه أم سيراعى ميولهم السياسية وتوجهاتهم؟

الدائرة الرابعة في عمان كان يمثلها نائبان وأصبحت الآن ثلاثة ألوية، كم سيمثل هذه الالوية مستقبلاً؟

لواء الاغوار الجنوبية الحديث أفرزوا وهم قضاء نائبين، هل يا ترى سيحفظ لهم نائبان أم ماذا؟ أم سيقل ذلك؟، منطقة بسمان معالي الرئيس في عمان تقع بين لواء ماركا ومنطقة طارق، تأتي فاصل كالارخبيل بينهما، لمن ستعود الخدمات في هذه المنطقة؟ كيف ستؤمن الخدمات لها؟

معالي الرئيس

هذا البلد الذي يقول عنه جلالة الملك صغير في حجمه كبير بابنائه وانجازاته والذي يقول عنه صاحب السمو الملكي ولي العهد بان الادارة فيه يجب ان لا تخضع للمزاجية والشللية والمصلحية الفردية أو الفئوية الضيقة.

هذا البلد هل هو بحاجة فعلاً لكل هذه المحافظات والألوية والاقضية الأردن في نظري وعندي أكبر من الصين قيمة لكن ما أظن أن ملياراً ونصف صيني لديهم هذا العدد من المحافظات والالوية والأقضية، وجمهورية مصر العربية بملايينها السبعين هل لديها هذا العدد من المحافظات والألوية والأقضية؟.

لدينا معالي الرئيس بموجب هذا النظام «٨٥» وحدة ادارية من محافظة الى لواء الى قضاء.

١٢ محافظة ٣٩ لواء ٣٤ قضاء.

وحسب التشكيلات الادارية الأخيرة أي أن لدينا ١٩٤حاكماً إدارياً ونوابهم ومساعديهم من رتبة محافظ ومتصرف ومدير قضاء.

كم سيترتب على هذا من عبء مالي وإداري ومباني للموظفين فقط كمكاتب لوزارة الداخلية، وكل لواء سيحتاج الى مديرية وأطقمها من كل وزارة من وزاراتنا المعنية بالخدمات وعددها «٢٤» وزارة، وتحتاج الى مديريات دفاع مدني ومديريات شرطة لكل قضاء وموظفيه. هذا العبء الكبير من سيتحمله، أليس دافع الضرائب الأردني؟ هل نحن حقاً بحاجة الى هذا العدد الكبير ويقال عنا بأننا نطبق اللامركزية.

هناك قول لدى علماء الادارة يقول بأن المأزق السياسي عندما يحل أو يستفحل تلجأ الحكومة هرباً منه باتجاه اللامركزية لتشغل كل وحدة إدارية بشؤونها وتشغل الحكومة المركزية بحل أزمتها.

هذه ليست لامركزية في دولة تعداد سكانها ومساحتها لا تحتاج الى ١٠/١ هذا العدد إن حسنت النوايا والاداء والرقابة.

معالي الرئيس، أما وإن الامر لم يجد عناية من متخذ القرار وسار على التقسيمات المقترحة وأصدرها بنظام فلماذا حتى في تطبيقه غير المقنع لم يكن عادلاً؟ ما معنى ان يستثنى قضاء بصيرا في الطفيلة وقضاء عي في الكرك من هذه الاعطيات والحسابات علماً بأن لديهما مساحات أكبر من بعض الالوية، وسكاناً يعادل أو أكبر من بعض الالوية، وبعداً مساوٍ أو أبعد من بعض الالوية في المملكة. حتى عندما يكون هناك تخبط يخرج قضاء عي من حسابات المسؤولين جميعاً وعند جميع الحكومات وبلا استثناء.

فهل سمعتم أن إحداث الوحدات الادارية وحدودها وارتباطاتها تكون حسب رغبة المواطنين؟ قال معاليه بأن عريضة موقعة من مجموعة تصل الى خمسة عشر مواطناً تقريباً قاموا بتوقيع عريضة يطالبون بفصل بلدة العراق عن قضاء عي فلبى معاليه مشكوراً رغبة المواطنين، ما هذا الحنان الزائد؟!! أم لعله لأن نائب القضاء من نواب المعارضة وجاء الى المجلس رغم كل المحاولات لمنع أن يصل أحد من ذلك القضاء الى المجلس.

لو طلبنا معالي الرئيس من معاليه الآن بعريضة موقعة من «٣٠٠» شخص من بلدة العراق أن يعيد هذه البلدة الى قضاء عي هل سيمارس نفس الحنان الابوي وإعادتها الى القضاء؟ لا أظن ذلك.

معالي رئيس المجلس : أخي أحمد أرجو أن تنصب الاجابة حول موضوع السؤال.

السيد أحمد الكساسبة : لذا معالي الرئيس أطالب بأحد أمرين :-

١ - إما إعادة النظر في النظام كله وإلغائه وإعداد نظام أكثر عدلاً وحرصاً على المصلحة الوطنية وخزينة الدولة. وعندها أستطيع أن أفهم معنى إستثناء قضائنا من أن يشمل بالترفيع.

٢ - أو إذا بقي هذا الانفلات فنحن في قضاء عي وقضاء بصيرا من هذا الوطن وتحت مظلة دستوره وتحت حكم العائلة الهاشمية التي نعز، نطالب بترفيع القضائين الى لوائين ولديهما من المميزات والمؤهلات ما لغيرهما من المعايير التي أوردها معاليه، مع أنني أتمنى لو أن الحكومة تعيد النظر في كل التقسيمات الادارية حفاظاً على المال العام ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

معالي رئيس المجلس : وعليكم السلام، السؤال الذي يليه.

السيد الامين العام :

٣. كتاب معالي رئيس الوزراء بالوكالة رقم (٩١٠٣) تاريخ ٩/١٠/١٩٩٥، جواباً على السؤال رقم (١٩٧) المقدم من سعادة النائب السيد حمزة منصور.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣/١٦/٢٧/١٦٠٤

التاريخ ١٩/٧/١٩٩٥

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

أبعث لسيادتكم صورة عن السؤال رقم (١٩٧) تاريخ ٨/٧/١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب السيد حمزه منصور.

أرجو التكرم بالاطلاع والإجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

التاريخ ٢٧ محرم ١٤١٥ هـ

الموافق ٢٥ / ٦ / ١٩٩٥م

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى الحكومة، للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال : متى تم الغاء كلية تأهيل المعلمين العالية؟ وكم كان عدد طلابها؟ وكيف يتم تأهيلهم؟ ومن هم الاساتذة الذين كانوا يدرسونهم؟ وكيف رتبت الحكومة أمورهم؟ وهل بقي أحد منهم بلا عمل؟ ومتى ستحل مشكلتهم؟ وكيف؟ ومتى توقف صرف رواتبهم؟ ومن المسؤول عن حل مشكلتهم؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

حمزة منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم ٥١/١٢/٤/أ/ ٩١٠٣

التاريخ ١٥/٥/١٤١٦

الموافق ٩/١٠/١٩٩٥

معالي رئيس مجلس النواب

أشير إلى كتابكم رقم ٣/١٦/٢٧/١٦٠٤ تاريخ ١٩/٧/١٩٩٥ ومرفقه السؤال رقم (١٩٧) تاريخ ٨/٧/١٩٩٥ المقدم من سعادة النائب حمزه منصور المتعلق بموضوع الغاء كلية تأهيل المعلمين العالية.

أرفق اليكم طياً صورة عن كتاب معالي وزير التعليم العالي رقم ٨/١١/١٧٧٣٥ تاريخ ١/١٠/١٩٩٥ الذي استطلعت رأيه حول الموضوع، للعلم بمضمونه.

واقبلوا فائق الاحترام.

رئيس الوزراء بالوكالة

نسخة / إلى معالي وزير التعليم العالي

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة التعليم العالي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : ٨/١١/١٧٧٣٥

التاريخ : ٧ جماد الأول ١٤١٦

الموافق : ١/١٠/١٩٩٥

سيادة رئيس الوزراء الأفخم

تحية واحتراماً وبعد،

فأشير إلى كتاب سيادتكم رقم ٥١/١٢/٤/أ تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٥ ومرفق كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٣٠/١٦/٢٧/١٦٠٤ تاريخ ١٩/٧/١٩٩٥ بشأن السؤال رقم (١٩٧) تاريخ ٨/٧/١٩٩٥ والمقدم من سعادة النائب السيد حمزه منصور حول موضوع الغاء كلية تأهيل المعلمين العالية وأرجو أن أبين لسيادتكم ما يلي :

١ ـ نقلت مهام ومسؤوليات كلية تأهيل المعلمين العالية إلى كليات العلوم التربوية في الجامعات الأردنية الثلاث (الأردنية، اليرموك، ومؤتة) بحيث تلحق الكلية وفروعها بالجامعة التي تقع في منطقتها وتصبح برنامجاً خاصاً فيها، ويفوض إلى رئيس الملجس اتخاذ الإجراءات اللازمة للإنتقال التدريجي لتلك المهام والمسؤليات وفق برنامج محدد مع الجامعات الأردنية الثلاث ووزارة التربية والتعليم بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٥٥) تاريخ ١٦/٧/١٩٩١ وفي جلسة المجلس السادسة والعشرين بعد المائة.

٢ ـ بلغ مجموع الطلبة الدارسين في الكلية حوالي (١٥٥٧) طالباً وطالبة ويلتحق بالكلية خريجي كليات المجتمع بحيث تحتسب لكل طالب (٦٤) ساعة معتمدة ويدرس الطالب من ٧٠ ـ ٧٢ ساعة معتمدة حسب تخصصه في التخصصات التي درست في الكلية وهي:

التربية الإسلامية/ اللغة العربية/ اللغة الانجليزية/ معلم صف/ الاجتماعيات/ التربية الرياضية/ العلوم العامة/ التربية المهنية، ويحصل الطالب على شهادة البكالوريوس بتخصص علم مجال.

٣ ـ الأساتذة الذين كانوا يدرسون في الكلية على عدة أنواع فمنهم من كان معاراً أو منتدباً من الجهات الرسمية ومنهم المدرسين غير المتفرغين الذين يعطون أنصبتهم التدريسية مقابل أجور الساعات المقررة ومنهم المتفرغين الذين كانوا بعقود وعلى ملاك الكلية وحسب نظامها الداخلي.

٤ ـ بعد صدور قرار مجلس التعليم العالي المشار اليه آنفاً أنهي انتداب وإعارة بعض المدرسين وأنهيت عقود البعض الآخر كما أنهى عمل البعض استناداً لأحكام المادة (١١) من نظام كلية تأهيل المعلمين العالية رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٩ واستمر بعض منهم على رأس عمله لغايةاغلاق الكلية بصفة نهائية بتاريخ ٣١/١٢/١٩٩٤ ومنهم الدكتور محمد السكران والدكتور حسين منصور والدكتور خليل الظاهر والدكتورة نايفة قطامي التي كانت في إجازة دراسية والدكتور محمد بسام الذي كان في اجازة دون راتب وعلاوات، وذلك لتمكين طلبة التأهيل الذين يحملون بعض المواد من استكمال متطلبات التخرج.

٥ ـ أوقفت رواتب هؤلاء بتاريخ ٣١/١٢/١٩٩٤ بعد أن تم تصفية أعمال الكلية بصفة نهائية.

٦ ـ ورغبة من الوزارة في مساعدتهم فقد تمت مخاطبة عميد كلية عمان الجامعية للهندسة التطبيقية للوقوف على مدى حاجة الكلية إلى تخصصاتهم والاستفادة من خبراتهم، ونظراً لعدم الحاجة لتخصصاتهم في كلية عمان الجامعية، تم مخاطبتهم رسمياً لابداء رأيهم في إمكانية تعيينهم في ملاك الوزارة حسب الشواغر المتوفرة لتخصصاتهم ووفق نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ ولم يراجع الوزارة سوى الدكتور حسين منصور وتخصصه جغرافيا الدكتور خليل الظاهر وتخصصه أدب ونقد، علماً بأن حاجة الوزارة لتخصص الجغرافيا الآن (٩) معلمين والموجودين (١٢) معلماً أي بزيادة ثلاث معلمين عن الحاجة وتخصص اللغة العربية (٢٨) معلماً والموجودين (٣٨) معلماً أي بزيادة عشرة معلمين عن الحاجة وذلك ناتج عن اغلاق كلية حوارة وسيتم التنسيق مع وزارة التربية والتعليم لنقل هذه الزيادات إلى ملاكها.

٧ ـ وتمشياً مع متطلبات سوق العمل الأردني فقد تم تخفيض شعب التخصصات الأكاديمية في كليات المجتمع الحكومية والذي ترتب عليه عدم توفر شواغر لهم وفق تخصصاتهم في الكليات وأرجو أن أعلم سيادتكم بأننا سنعمل على تعيينهم عند توفر الشاغر المناسب لهم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

وزير التعليم العالي

الدكتور راتب السعود

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس – وشكراً لمعالي رئيس الوزراء بالوكالة ولمعالي وزير التعليم العالي بصفتهما معنيين بالاجابة.

معالي الرئيس ... الزملاء المحترمون...

– القضية موضع سؤالي تدور حول مشكلة خمسة مواطنين من حملة اعلى المؤهلات العلمية :

الدكتور خليل ابراهيم صالح ظاهر دكتوراه لغة عربية من جامعة الأزهر عام ٨١ وخبرة في جامعة وهران بالجزائر لمدة ٩ سنوات وخدمة ٥ سنوات في وزارة التعليم العالي.

الدكتور حسين منصور الحاج رشيد دكتوراه جغرافيا من بريطانيا عام ٨٩ وخبرة في وزارة التعليم العالي ٥ سنوات.

الدكتور محمد احمد حسين السكران دكتوراه تربية من عين شمس عام ٨٧ وخبرة في وزارة التعليم العالي لمدة اربع سنوات.

الدكتورة نايفة محمد يوسف قطامي دكتوراة تربية من الولايات المتحدة لعام ٨٥

الدكتور محمد بسام.

– هؤلاء الاساتذة تم تعينهم أعضاء في هيئة التدريس في كلية تأهيل المعلمين العالية منذ عام ٨٩ استناداً الى المادة (١١) من نظام كلية تأهيل المعلمين العالية رقم (٤٢) لسنة ٨٩ .

– قرر مجلس التعليم العالي في ٩١/٦/١٧ نقل مهام كلية تأهيل المعلمين العالية تدريجيا الى الجامعات الأردنية، الأردنية ، مؤتة، اليرموك.

– قرر المجلس الاكاديمي للكلية انهاء خدمات الاساتذة المذكورين اعتباراً من ٩٤/١٢/٣١ . وهنا دفع بهؤلاء المواطنين الى قوائم العاطلين عن العمل ولكم أن تتصوروا حال استاذ جامعي يتقاضى راتبا محترما يجد نفسه واسرته دون راتب مقذوفا به الى المجهول.

– بعد مراجعات مستمرة اصدر معالي وزير التعليم العالي كتابه رقم ١٦٥٦٣/١١/٨ تاريخ ٩٤/٩/١٣ يقول فيه ارجو أن احيطكم علما بامكانية العمل على تعيينكم في ملاك الوزارة وعلى الشواغر المتوفرة حسب نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٨٨. وقد سبق هذا الكتاب الموجه اليهم كتاب الى عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية يحمل الرقم ٢١٨٧٧/١/٥ تاريخ ٩٤/١١/٢٨ يقول فيه (أرجو عطوفتكم بيان الرأي في تعيين الواردة اسماؤهم علما بأنه تتوافر شواغر لتعيينهم بموجب عقود أو وظائف مصنفة على جدول تشكيلات وظائف الوزارة لعام ١٩٩٤م.

بناء على كتاب معالي الوزير اصدرت اللجنة المركزية في ديوان الخدمة المدنية استناداً الى احكام المواد ٢٦ ، ٣٢ ، ٣٥ من نظام الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٨٨ تنسيبا بتعيين الاساتذة ١، ٢، ٣، ٤ من القائمة التي أوردتها في بداية الحديث. وقد قام عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية بابلاغ سيادة رئيس الوزراء بذلك بكتابة رقم ١٣٣/٤ تاريخ ٩٥/٦/١٥ .

– رغم ما تضمنه كتاب معالي الوزير من توفر الشواغر ورغم تنسيب رئيس ديوان الخدمة المدنية بتعيينهم فقد خاطب معالي الوزير سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٩٤٧٢/٥/٧ تاريخ ٩٥/٦/٨ بقوله (فقد ارجئ النظر في تحديد مركز العمل حتى بداية العام ٩٥ / ٩٦ .

– ظل بعض هؤلاء الاساتذة يترددون على وزارة التعليم العالي ورئاسة الوزراء ومعالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية وديوان الخدمة المدنية ولم يتم تعيين اي منهم حتى تاريخه. واود ان اسأل المجلس الكريم الذي اقسم على ان يخدم الامة وشرف بتمثيل الشعب وحمل همومه الاسئلة التالية :-

– لو أن شركة القت بعمالها الى الشارع كيف يكون تعاملنا معها. لقد تعهدت الحكومة وهي تحول المؤسسات الرسمية الى شركات بعدم المس بحقوق الموظفين فكيف يمكن استيعاب الطلبة في الجامعة ولا يستوعب اساتذتهم وعددهم خمسة فقط، أعجزت الجامعات الثلاث المعنية عن استيعاب خمسة مدرسين مع طلبتهم؟

– كيف يعيش أستاذ جامعي مضى عليه عام كامل دون عمل وقد افنى شبابه ومدخرات ابيه في الحصول على شهادة عليا ليجد نفسه بعد ذلك يتعرض لمهانة يومية كلما راجع مسؤولا في احدى الوزارات أو المؤسسات؟

– كيف كتب معالي الوزير بكتابه المشار اليه الموجه الى عطوفة رئيس الديوان ان الشواغر متوفرة وحين ورد التنسيب من ديوان الخدمة المدنية تبخرت الشواغر؟

– كيف يتم تنسيب مدير الموظفين والأمين العام في وزارة التعليم العالي بتعيين أحدهم في كلية مجتمع الزرقاء الحكومية ثم يوقف معالي الوزير التعيين بعد أن أجرى الاستاذ المذكور الفحص الطبي اللازم لاغراض التعيين بحجة ان الكلية لا يتوفر فيها الا سبع حصص ولا تشكل نصابا وحين تقدم بطلب آخر لشغل وظيفة مساعد للعميد للشؤون التعليمية في كلية الأميرة عالية لم ينظر في طلبه؟

معالي الرئيس ...

الاخوة الزملاء ...

ان الوقائع التي أوردتها أغرب من الخيال، خمسة من حملة أعلى الشهادات بعد خدمة خمس سنوات في وزارة التعليم العالي يتقرر أنهاء خدماتهم ثم يطلب اليهم الموافقة على التعيين في وزارة التعليم العالي ويبلغ الوزير المعني مع الاحترام رئيس ديوان الخدمة المدنية وينسب رئيس الديوان بتعيينهم ثم تضيع الفرصة.

ماذا سيقول هؤلاء الاساتذة لطلابهم اذا قدر لهم ان يخاطبوا طلابهم وماذا سيقولون لأبنائهم الذين عانوا معهم الظلم والفاقة.

انني أدين هذا المسلك الغريب على قيمنا الأردنية ومؤسستنا التربوية وأطالب بتصويب هذا الوضع خلال اسبوعين من هذا التاريخ والا فسأجد نفسي مضطراً الى تقديم استجواب لمعالي وزير التعليم العالي وفاء للأمانة التي أحملها .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً البند الذي يليه.

السيد الامين العام :

٤. كتاب معالي وزير الصحة رقم (٨٥) تاريخ ١٩٩٥/١١/٣٠ جواباً على السؤال رقم (٢٦٨) المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي.

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٢٠٠٦/٢٨/١٦/٣

التاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٦٨) تاريخ ١٩٩٥/١٠/١١، المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي.

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

الرقم ٣ / ١٦ / ٢٨ / ٢٠٠٦

التاريخ ٢٥ / ١٠ / ١٩٩٥

معالي وزير الصحة

أبعث لمعاليكم صورة عن السؤال رقم (٢٦٨) تاريخ ١٩٩٥/١٠/١١، المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي.

أرجو الاطلاع والاجابة عليه ضمن المدة القانونية.

واقبلوا الاحترام ،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

الموافق ٩٥/١٠/٤

معالي رئيس مجلس النواب

أرجو التكرم بتوجيه السؤال التالي الى

معالي وزير الصحة للاجابة عنه خلال المدة المحددة في النظام الداخلي.

نص السؤال : ما هي الاجراءات التي تم اتخاذها والمتعلقة بتطبيق التأمين الصحي الشامل لجميع المواطنين، ومتى سيتم ذلك؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

مفلح اللوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الصحة

الرقم : ع / ع / ٣ / ٨٥

التاريخ : ١٩٩٥/١١/٣٠

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة إلى كتابكم رقم ٢٠٠٦/٢٨/٦/٣ تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٥ ومرفقة صورة عن السؤال رقم ٢٦٨ تاريخ ١٩٩٥/١٠/١١ المقدم من سعادة النائب السيد مفلح اللوزي، أرجو أن أعلمكم أنه تنفيذاً لما ورد في خطاب العرش الذي ألقاه جلالة الملك الحسين المعظم لدى تفضله بإفتتاح الدور العادية لمجلس الأمة الثاني عشر في ١٩٩٣/١١/٢٣ والمتضمن الاشارة إلى توسيع مظلة التأمين الصحي، فقد قامت الوزارة بالإجراءات التالية : -

١ - تم شمول عمال المياومة العاملين في وزارة التموين وأمانة عمان الكبرى ووزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة بنظام التأمين الصحي المدني المعمول به حالياً.

٢ - كما تقوم الوزارة حالياً بإجراء الدراسات لتوسيع مظلة التأمين الصحي وتوجيه هذا التوسع إلى الجهات الأكثر حاجة وذلك على ضوء حالة فئات المجتمع والموارد المتاحة وقد تم تشكيل لجنة متخصصة من الوزارات الحكومية المختلفة (الصحة، المالية، التنمية الاجتماعية، دائرة الموازنة العامة) ومؤسسة الضمان الاجتماعي ومستشارون وخبراء بالقطاع الصحي والمالي من القطاع الخاص لهذه الغاية.

٣ - وتقوم الوزارة الآن وبالتعاون مع البنك الدولي بإجراء دراسة صحية متكاملة عن الوضع الصحي في المملكة تخدم هذا الهدف.

واقبلوا احترامي

وزارة الصحة

الدكتور عارف البطاينة

معالي رئيس المجلس : الزميل مفلح اللوزي.

السيد مفلح اللوزي : معالي الرئيس – الاخوة النواب المحترمين

وجدت من خلال هذا الرد والاجابة على هذا السؤال إلا أن أشكر الحكومة ومعالي وزير الصحة على الاجابة بالنسبة للسؤال الموجه لمعاليه حول موضوع التأمين الصحي لكافة المواطنين الذين لم يشملهم التأمين الصحي وهم الطبقة التي بأمس الحاجة لمثل هذا الاجراء المهم، حتى يكون هناك مساواة واهتمام بمواطن هذا البلد وحياته الصحية والمعيشية التي ينص عليها الدستور وراعي الدستور بقوله الانسان أغلى ما نملك. وشكراً لمعالي وزير الصحة ومجلس الوزراء على هذه الاجابة الكافية التي نتمناها من زمن طويل على هذا الشكل الذي يخدم الوطن والمواطن بحياته الصحية والمعيشية أيضاً حتى يكون هناك مساواة وخاصة بما يتعلق بحياة الأنسان من الناحية الصحية والعلاجية. علماً بأننا وصلنا الى مستوى عالي والحمد لله بالنسبة الى مؤسساتنا الطبية التي نفخر بها وبسمعتها الفنية على مستوى عالي من المهارات المتوفرة والمتفوقة بخدمة الأنسان .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، البند الذي يليه.

السيد الأمين العام :

٤ – الكتب الواردة :–

١. كتاب سيادة رئيس الوزراء رقم (٧٦٠٩)، والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٥ .

رئاسة الوزراء

الرقم ق م ٣ / ٧٦٠٩

معالي رئيس مجلس النواب

أبعث لمعاليكم بـ (٢٠٠) نسخة من (مشروع قانون معدل لقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٥) بشكله الذي أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٩ مع الأسباب الموجبة له، رجاء احالته إلى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام،

رئيس الوزراء

مشـروع قانون رقم (   ) لسنـة ١٩٩٥
قانون معـدل لقانون خدمـة الأفراد
في القوات المسلحة الأردنية

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الأفراد في القوات المسلحة الأردنية لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تعدل المادة (٧١) من القانون الأصلي بالغاء عبارة (شهر واحد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوماً).

الأسباب الموجبة
لمشروع القانون المعدل لقانون خدمة الأفراد

تتلخص الأسباب الموجبة للتعديل المطلوب بزيادة اجازة الامومة التي تستحقها المرأة العاملة (الفرد دون رتبة ضابط) في القوات المسلحة وذلك بزيادتها لمدة (٩٠) يوماً بدلاً من (٣٠) يوماً بإعتبار أن الوضع الصحي والنفسي للمرأة الحامل يتطلب مدة زمنية كافية لتوفير الراحة لها بالاضافة لتمكينها من تقديم العناية اللازمة بطفلها الرضيع، وهذا الأمر سبق وأن منح للموظفة في الجهاز المدني، ولتحقيق المساواة بهذا الشأن بين العاملات في أجهزة الدولة فقد وضع مشروع القانون المرفق.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالكريم الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي : شكراً معالي الرئيس

قبل أيام قليلة مر علينا مثل هذا القانون، قانون خدمة الافراد في الامن العام، وهذا تطور في التشريع بحيث يعطي المرأة الحامل الفرد التي تخدم في القوات المسلحة إجازة أمومة قدرها تسعون يوماً بدل شهر واحد، وهذا التطور نشكر الحكومة عليه ونرجو إقدار هذا التعديل دون اللجوء الى إحالة الموضوع الى اللجنة القانونية .. شكراً.

أصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس : هل يرى المجلس الكريم بحثه الآن؟ حسناً، السيد الامين العام إقرأ التعديل.

السيد الامين العام :

مشــــــروع

قـانون رقـم (   ) لسـنة ١٩٩٥

قـانون معـدل لقـانون خـدمـة الافـراد

في القــوات المسـلحة الأردنيـة

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الافراد في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة على المجلس الكريم، موافقة.

السيد الأمين العام :

المادة ٢ - تعدل المادة (٧١) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (شهر واحد) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (تسعين يوماً).

معالي رئيس المجلس : المادة مطروحة للمجلس، موافقة، القانون ككل بمادتيه؟ موافقة. البند الذي يليه.

السيد الأمين العام :

٥ - استكمال البحث في قرار اللجنة القانونية رقم (٥) تاريخ ١٩٩٥/٩/١٦ والمتضمن الاقتراح المتعلق بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب.

(القرار موزع في الجلسة الخامسة)

معالي رئيس المجلس : سعادة مقرر اللجنة القانونية، أعتقد أننا توقفنا عند الفصل الرابع.

السيد أحمد الكساسبة : بسم الله الرحمن الرحيم

مقرر اللجنة القانونية : نحن أنهينا المادة «١٨» والمادة «١٩» وسنبدأ بالمادة «٢٠».

معالي رئيس المجلس : الحقيقة توقفنا عند بداية الفصل الرابع، السيد محمد الذويب.

السيد محمد الذويب : يا سيدي كان هناك إقتراح من معالي أبو عصام على أن نقول المادة كذا من له تعليق عليها، دون أن يقرأها المقرر لتوفير الوقت بالنسبة للمجلس، إذا لم يكن على المادة إقتراح تقر دون أن يقرأها المقرر، وهذا تم الاتفاق عليه.

معالي رئيس المجلس : الرأي لكم، على الاقل يجب أن يقرأ قرار اللجنة.

السيد المقرر :

الفصل الرابع

اسلوب الانتخاب في المجلس

المادة ١٨ – تجري جميع عمليات الانتخاب في المجلس بالاقتراع السري، على أوراق نموذجية بيضاء، تحمل خاتم المجلس وتواقيع اعضاء الهيئة المشرفة على الانتخاب.

قرار اللجنة :

المادة ١٨ – موافقة بعد شطب كلمة (بيضاء) الواردة في المادة.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، موافقة؟ حسناً.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع :

المادة ١٩ – لا تدخل في حساب الأكثرية في أي عملية انتخاب الأوراق البيضاء أو الملغاة.

قرار اللجنة :

المادة ١٩ – موافقة.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس، الاستاذ علي الشطي.

السيد علي الشطي : يا سيدي وردت كلمة «بيضاء» في المادة «١٨» ووافق المجلس على شطبها، لكن هذه الكلمة كررت في المادة «١٩» فأرى أن يتم شطبها كما تم شطبها في المادة «١٨».

معالي رئيس المجلس : أعتقد المعنى مختلف، يمكن رئيس اللجنة يوضح المقصود، تفضل.

السيد عبدالكريم الدغمي – رئيس اللجنة القانونية : نعم سيدي الرئيس المعنى مختلف، في المادة «١٨» قصد الاوراق البيضاء، اللون الابيض، فقلنا ممكن يستعمل المجلس أوراق ذات لون آخر وتحتمل الكتابة من الالوان الخفيفة العاكسة للضوء. ولكن في الورقة الثانية المقصود بالورقة البيضاء هي الورقة التي لا تحمل اسماً لأي مرشح.. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية بالموافقة؟ موافقة . المادة «٢٠».

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٠ – تعتبر ملغاة كل ورقة اقتراع:–

أ – غير مختومة بخاتم المجلس وغير موقعة من أعضاء الهيئة المشرفة.

ب – اذا تضمنت عدداً من الاسماء يفوق عدد المطلوب انتخابهم.

ج – اذا لم يكن بالإمكان قراءة أي اسم مدون فيها.

د – اذا كان الاسم المدون فيها غير مرشح، غير أنه اذا كان فيها اسم آخر أو أكثر من المرشحين فتعتبر صحيحة بالنسبة لهم.

هـ – اذا احتوت علامات تعريف أو تمييز للناخب من أي نوع كانت.

د – اذا تضمنت اسماء او اشارات أو القاب أو غيرها اسم النائب كما هو وارد في قائمة الترشيح.

قرار اللجنة :

المادة ٢٠ – موافقة.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة القانونية موافقة، أطرحها بند بند ومن له أي تعليق على أي من البنود نستمع له، الفقرة «أ» من المادة، موافقة؟ موافقة. الفقرة «ب» الاستاذ أنور الحديد.

السيد أنور الحديد : يا سيدي اعتدنا بأنه دائماً تقبل الورقة لكن تشطب الاسماء الزائدة عن العدد المطلوب، فأنا أعارض هذه الفقرة .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : لك إقتراح محدد؟

السيد أنور الحديد : أن تقبل ورقة الاقتراع لكن تشطب ما يزيد من أسماء واردة في الورقة.

معالي رئيس المجلس : إقتراحك أن تقبل الورقة وأن يشطب ما يزيد من الاسماء، الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

معالي نائب رئيس الوزراء – ووزير التربية والتعليم : إن الفلسفة الواردة في هذه المادة هي تصحيح لمفاهيم سبقت، لأن المواطن لا يرتب الاسماء حسب الاولوية، وبالتالي فإن إعتبار أول أسماء يكون ظلماً فادحاً أحياناً للأسماء التي تأتي في آخر الورقة وقد تكون هي المقصودة بانتخاب النائب. إن المطلوب إنتخاب خمسة على من ينتخب أن يكتب خمسة لأن الورقة مرقمة ١، ٢، ٣، ٤، ٥، فأن أخاف لهذه الاسماء يجب أن تلغى كاملة لأن الاضافة لا توحي بأي معنى. ومن هنا جاءت الفلسفة أنه من قال ان الاسماء الخمسة الأول هي التي يقصدها

الناخب ولا يقصد الاسم الذي يليها. لماذا لا نعتاد ونحن صفوة منتخبة أن ننتخب وأن نكتب الاسماء التي نقصدها ولا نتجاوزها الى زيادة العدد، لان زيادة العدد قد تكون أحياناً نتيجة حلف يمين بانتخاب احدهم، نتيجة إلتزام أن يقال والله انني كتبت اسمك، لكنه كتب اسماً إضافياً ليشطب .. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان فيصل.

السيدة توجان فيصل : في نفس المادة هناك الفقرة «هـ» إذا احتوت علامات تعريف أو تمييز للناخب من أي نوع كانت، النائب اعتقد واعي كفاية ليعرف العدد المطلوب انتخابه، لا ينطبق عليه ما ينطبق في قانون الانتخاب على ناخب أمي أو بسيط، في هذه الحالة هو يعرف العدد اللازم.

أي إضافة من هذا النوع أنا في رأيي تعتبر تمييز للورقة وهذه تتناقض مع الفقرة «هـ»، فأنا أقول تبقى الفقرة «ب» كما هي أن تلغى الورقة إذا تضمنت عدد أكبر.

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش : شكراً معالي الرئيس.

أنا أعتقد أن الدستور والقوانين تعطي للمواطن الاردني الحق في إبداء الرأي، وإذا أبدى زيادة عن الرأي المطلوب فلا يصادر كل الرأي الذي أبداه. وبالتالي إذا كنا نعتبر أن إلغاء الورقة عقوبة له فإن أخذ الاسماء الذين قدمهم وهو يعرف من قدم، والذي يذهب الى مركز الاقتراع يضع في ذهنه الاولويات، وحتى لو وقع خطأً أعتقد من العقوبة إذا أردنا أن ننهج العقوبات، من العقوبة ان نسقط من أخرهم ونقدم من قدمهم .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ ذيب انيس.

السيد ذيب أنيس : شكراً معالي الرئيس.

الواقع أنا أخالف تبرير معالي نائب رئيس الوزراء أنه يمكن أن يكون الاخير هو المقصود في الاختيار، لكن غالباً ما يكون الاخير تبرير لموقف الناخب حتى يثبت أنه انتخبه في الورقة ويكون يمينه صادق، دائماً الانسان يسجل أهم ما يراه مناسباً، إن كان اثنين يسجل الاثنين الاول دائماً.

ثانياً : في معظم الانتخابات في الامور الادارية تعتبر الاسماء الاولى المطلوبة هي الاسماء المعتبرة .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو : شكراً معالي الرئيس

أولاً : عن النظام القانون يجب أن يقرأ حسب نص المادة «٤٠» من النظام.

ثانياً : لم يسبق في أي قانون أو نظام شطب الورقة كاملة إذا زاد عدد الاسماء المكتوبة في الورقة عن العدد المطلوب. إنما يشطب ما زاد عن العدد المطلوب ويثبت الاسم الذي ابتداء من الاسم الاول وحتى العدد المطلوب، أما إلغاء الورقة ليس فيه عدل أبداً. لذلك أرجو أن تعدل هذه الفقرة.

معالي رئيس المجلس : معالي رئيس اللجنة الاستاذ الدغمي.

السيد رئيس اللجنة : شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة أن الموضوع في هذه الفقرة واضح جداً، ولهذه الفقرة حكم جديد وفلسفة جديدة كما ذكر معالي مقدم الاقتراح. الحكم الجديد يقضي بأن الذي يزيد عن أسماء المرشحين هو يقصد ويتعمد أن يلعب بصوته ويلعب بورقة الاقتراع، وللذلك لا بأس من معاقبته بالغاء صوته سلفاً، وهذا الحكم الجديد مطروح لموافقة المجلس او لعدم الموافقة.

الحقيقة النقاش في هذا الموضوع يجب أن لا يطول، لذلك أقترح إقفال باب النقاش والتصويت إما على إقرار الفقرة وإما على إنهائها .. شكراً.

معالي رئيس المجلس : هناك إقتراح من الزميل باقفال باب النقاش، هل من معارض لأقفال باب النقاش؟ الدكتور الزبن.

الدكتور محمد الزبن : شكراً معالي الرئيس.

الفصل الرابع أيها الزملاء يقول اسلوب الانتخاب في المجلس، فعندما أبدى رأيه السيد وزير التربية والتعليم قال عن بعض ممن يسهون عن تسجيل اسماء حسب الاولوية، ولكننا نحن كأعضاء مجلس نواب دوماً ممن يترشح إن كان لرئاسة مجلس النواب أو للنائب الاول او الثاني هم ثلاثة أو أربعة.

لذلك ما تفضل به قبل قليل الزميل عبدالباقي جمو انني مع رأيه بعدم الموافقة بشطب الفقرة «ب» من هذه المادة .. وشكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : أنا كنت أود من الاخوة الزملاء الذين يعارضون إقفال باب النقاش أن يتكلم أحد المعارضين لأقناع الآخرين بعدم إقفال باب النقاش، من يعارض إقفال باب النقاش؟ الاستاذ حاتم الغزاوي.

السيد حاتم الغزاوي : شكراً معالي الرئيس

الانتخاب عملية مادية ...

معالي رئيس المجلس : يا سيدي أنا كلامي واضح، هناك إقتراح باقفال باب النقاش، هناك زملاء لايرغبون باقفال باب النقاش.

السيد حاتم الغزاوي : لم أتكلم بعد..

معالي رئيس المجلس : أرجو أن يكون كلامك متفق معي، وإذا كان هناك من لا يقبل إقفال باب النقاش عليه إقناع زملاءه. استاذ حاتم من هذا المنطلق تفضل.

السيد حاتم الغزاوي : اكتفي – شكراً.

معالي رئيس المجلس : الشيخ جمو معارض لأقفال باب النقاش؟

السيد عبدالباقي جمو : أرى إبقاء النقاش حتي ينضج الموضوع.

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ علي أبو الراغب.

معالي وزير الصناعة والتجارة : سيدي، بالنسبة لموضوع إقفال باب النقاش أعتقد أنه في حالة عدم حصول هذه الفقرة على أغلبية مجلس النواب لايوجد ما يشير الى ان الاسماء تأخذ على العدد المطلوب والاضافة لا تعتبر مقبولة، أي في حالة شطب المادة أو الفقرة لا يوجد بديل. فأعتقد أننا يجب أن نصوت على إلغاء المادة ومن ثم إقتراح فقرة جديدة للأخذ بالعدد المطلوب. وأنا اؤيد ما ذهب اليه الشيخ جمو .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، هناك إقتراح باقفال باب النقاش، من مع إقفال باب النقاش؟

السيد الامين العام : «٢٧» من «٥٢»

معالي رئيس المجلس : «٢٧» من «٥٢» ويكتفي بما تم من نقاش. هناك اقتراح من الاستاذ انور الحديد وهو الاقتراح الوحيد الذي ورد بأن تشطب الاسماء الزائدة عن المرشحين، من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام : «٢٨» من «٥٢».

معالي رئيس المجلس : «٢٨» من «٥٢» إذن في الفقرة «ب» تقبل الورقة بشطب العدد الزائد من أصوات الناخبين. السيد المقرر.

السيد المقرر : بداية المادة تقول تعتبر ملغاة كل ورقة إقتراع، الآن بدنا نشطب الفقرة «ب» ونضيف فقرة جديدة، يعني يجب شطب الفقرة «ب»، ثم نضيف فقرة جديدة.

معالي رئيس المجلس : هذه الفقرة التي صوت عليها المجلس، ممكن صياغتها بالروح التي صوت عليها المجلس، أما المجلس إرادته الآن بأن تقبل الورقة وتشطب الاسماء الزائدة، هذا الذي صوت عليه المجلس.

السيد المقرر : لذلك يجب أن يعاد ترقيم المادة بالشكل التالي، لو فرضنا أن نقول الفقرات «أ» و«جـ» و«د» و«هـ» و«و» تصبح ١، ٢، ٣، ٤، ٥ ثم تأتي فقرة «ب» تشطب الاسماء الزائدة في أي ورقة تضمنت اكثر من أعداد المرشحين.

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

معالي نائب رئيس الوزراء – وزير التربية والتعليم : للتجانس التشريعي المجلس صوت وهو صاحب حق بذلك شطبها لا تستطيع أن تضع مكانها شيء لأن مطلع المادة قالت تعتبره ملغاة كل الاوراق، إذن بالتالي ليست من حقك، أنا أشارك المقرر أن يصبح مطلع المادة «أ» ترقم

الفقرات التي بقيت ١، ٢، ٣، ٤، ثم تأتي فقرة «ب» إذا وردت في أحد الاوراق عدد زائد من المنتخبين يكتفى بالعدد وتشطب الزيادة، يعني صيغة مفصولة عن هذا المبدأ.

معالي رئيس المجلس : تعاد صياغتها لكي لا يحصل التناقض، الدكتور الشخانبة.

الدكتور عبدالحافظ الشخانبة : معالي الرئيس، أردت أن أقول أنها ما زال مطلع المادة تعتبر ملغاة كل ورقة إقتراع .. كذا، هذه الفقرة تشطب منها، يعني لا تعتبر من الاوراق الملغاة وبذلك يصبح تحصيل حاصل أنه إذا ورد في ورقة أكثر من إسم تأخذ الاسماء الاولى التي تعتبر كافية للأنتخاب.

معالي رئيس المجلس : يعني تقريباً الاخراج الذي اقترحه المقرر والاستاذ عبدالرؤوف الروابدة، بأن تشطب في الفقرة «أ» وتضاف فقرة ثانية «ب» أن الاوراق التي فيها أسماء زيادة تشطب الاسماء الزيادة، حسناً، الفقرة «جـ» قرار اللجنة مطروح، الاستاذ داودية.

السيد محمد داودية : شكراً معالي الرئيس

الفقرة بمجملها توحي بأنه قد لا يستطيع عدد من الاعضاء أو عضو من أعضاء مجلس النواب أن يكتب قراءة قابلة للقراءة، وأعتقد أنه فيها شيء من المساس بالمجلس أن يوضع شيء يشير أنه هناك في مجلس النواب أميين لا يجيدون كتابة ما يمكن قراءته .. شكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

معالي نائب رئيس الوزراء – وزير التربية والتعليم : سيدي الرئيس، ليس في هذا مساس بأحد، نحن قلنا بالغاء البيضاء غير المكتوب بها، هبّ أنه خرطش قصداً، ليس انه لايعرف الكتابة، ما بده يكتب، لكنه كتب كلاماً غير مفهوم، لا يجوز أن تلغيها، ليس من حقك أن تلغيها إلا إذا نصصت ماذا يلغى. فنص إذا لم يكن بالامكان قراءة ما في الورقة تلغى الورقة، لذلك قبل قليل أنت ألغيت الورقة لأنها بيضاء. هذه ليست بيضاء عليها كتابة. لماذا صار الطعن في ذمة النائب؟ كتب أشياء لا تقرأ، يعني لا أعرف إساءة تفسيرها أنها تعني أنه لا يعرف الكتابة. هذا يعرف الكتابة لأنه من شروط المرشح أن يعرف القراءة والكتابة .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً الاستاذ منير صوبر.

السيد منير صوبر : تم إعادة ترقيم المادة «٢٠» بفقرات لأقتراح الزميل باضافة شرط قبول الورقة، ونرى في الفقرة «د» هناك أن الورقة تلغى إلا إذا كان فيها اسم أو أكثر من الاسماء. إذن يجب وضع الفقرة «د» أيضاً مع الفقرة «ب» التي عدلت. لأنه يعتبر

إذا كان الاسم المدون فيها غير مرشح، في هذه الحالة تلغى الورقة، غير أنه إذا كان فيها اسم آخر أو أكثر من المرشحين فتعتبر صحيحة.

إذن ألغي ووضع شرط لعدم الالغاء، فاما ان لا يتم إعادة الترقيم أو أن تكون «د» مع «ب».

معالي رئيس المجلس : نحن نتكلم في الفقرة «جـ»، الاستاذ عبدالله اخو ارشيدة.

السيد عبدالله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس.

في الحقيقة بالنسبة لاعتراض الزميل محمد حول الفقرة «جـ» سابقاً وهي إذا لم يكن بالامكان قراءة أي إسم مدون فيها. هذا إقرار قانوني بواقعة أو حادثة ممكن تحصل، ولا يجوز إغفال هذه الحادثة ويجب أن تدون في النظام وأن تكون لجنة الانتخاب على وضوح من أمرها وتقرر حسب النظام، أما أن تجتهد فيأتي أحدهم يقول هذا الحرف «ب» أو«جـ» أو الحرف هذا أقرب للمرشح الفلاني هذا لا يجوز، يجب تثبيت الفقرة كما هي .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ هاشم الدباس.

الدكتور هاشم الدباس : أعتقد أن الفقرة «جـ» واضحة، يعني إذا لم يكن بالامكان قراءة الاسم فيجب أن تلغى هذه الورقة، يعني لا يصير هناك نوع من التحزير، الكلمة واضحة ولا أعتقد أنها تستاهل النقاش .. شكراً.

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر.

السيد المقرر : سيدي إذا لم يكن بالامكان قراءة أي اسم مدون فيها نحن نلغي الورقة البيضاء لأنه لا يوجد معلومة على هذه الورقة يمكن أن نعتمدها، وإذا كان لا يمكن أيضا قراءة أي اسم أيضاً لا يوجد معلومة يمكن أن نعتمدها في الاحصاء.

لذلك ما ذهب اليه سعادة السيد محمد داودية هو صحيح، حكمها هو حكم الورقة البيضاء تماماً.

معالي رئيس المجلس : زملائي لا أرغب في التدخل في النقاش لكن الفقرة «جـ» واضحة، نقطة نظام معالي الاستاذ.

معالي نائب رئيس الوزراء – وزير التربية والتعليم : سعادة المقرر للدفاع عـن قرار اللجنة، إذا ما بده يدافع عن قرار اللجنة يدافع واحد ثاني. نخشى أن يصبح النص يتيماً، ونحن ندافع عن الايتام، وظيفتنا.

معالي رئيس المجلس : الزملاء، الفقرة «جـ» واضحة، إذا كان هناك إقتراحات جديدة على الفقرة «جـ» فلنستمع لها لنخرج بنتيجة من هذا النقاش، وإلا فالفقرة واضحة. الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور : يا سيدي ليس إقتراح ولكنه ايضاح، أعتقد أن المشابهة التي رمى اليها معالي أبو عصام «غير واردة حقيقة» لأن الورقة البيضاء هي موقف وكأني لا أريد انتخاب أي من المرشحين، بينما قضية الاسم غير الواضح أنا أعتقد أنه عجز ولا يليق بهذا المجلس أن يصدر عنه عجز في الكتابة أو في التعبير، ولذلك أنا مع أخي محمد داودية.. مع الشكر.

معالي رئيس المجلس : لدي اقتراح بشطب الفقرة واذا كان هناك إقتراحات إخرى دعونا نتلو هذه الاقتراحات لنفهم رأي المجلس، الاستاذ داودية.

السيد محمد داودية : يا سيدي، استمعنا لنوايا معالي أبو عصام الذي وضع مسودة هذا المشروع، الهدف أن لا ينصرف الذهن أنه في المجلس أميين .. الخ، لكن إذا كان التوضيح الذي تقوم فيه موضوع الخربشة وليس التعدي الى ما بعد ذلك أرى أنه ما فيه داعي لابقائها أو نشير الى نص آخر لا بشيء بأنه في مجلس النواب أميين أو عاجزين عن الكتابة.

أصوات : نثني على ذلك.

معالي رئيس المجلس : هل هناك إقتراحات أخرى؟ إذن لدي إقتراح بشطب الفقرة «جـ» كاملة، قرار اللجنة القانونية الموافقة عليه كما وردت. من مع إقتراح شطب الفقرة «جـ»؟ لم ينجح الاقتراح. قرار اللجنة بالموافقة كما جاءت، من مع قرار اللجنة؟ أغلبية، إذن ونقر.

الفقرة «د» قرار اللجنة عليها بالموافقة، استمعنا لحديث الزميل منير صوبر عن الفقرة «د»، السيدة توجان.

السيدة توجان فيصل : أيضاً إضافة اسم غير مرشح لأنه لا أعتقد أن نائب لا يعرف أن زميله مرشح أو غير مرشح. فاضافة اسم غير مرشح أنا اعتبرها علامة مميزة، ونحن قلنا هنا لا نريد علامات مميزة بورقة الانتخاب. فأعتقد أنه في هذه الحالة تشطب الورقة أيضاً عند إضافة اسم غير مرشح.

معالي رئيس المجلس : إقتراحك أن تشطب الورقة كاملة بغض النظر إذا فيها اسماء مرشحة أم لا، حسنا. الاستاذ عبدالله.

السيد عبدالله اخوارشيدة : يا سيدي هنا حالة تختلف عن الحالة في الفقرة «جـ» التي ثبتناها، الحالة تلك كأن يكون لدينا مرشح اسمه محمد وأحد الاخوان كتب محيميد فهذا ممكن أن يقع، أما بالنسبة الى الفقرة «د» فتتحدث عن إسم إنسان غير مرشح، تحتاط اللجنة وهذا من الناحية التشريعية أنا معه بأنه إذا أضيف في الأخير أحد المرشحين فلا تشطب الورقة فيعّد له، ممكن أن يكون من باب الكيد أو الخطأ أو كذا .. فهل نشطب الورقة ونحرم المرشح من اسم وحق؟!! فبقاؤها افضل من ناحية

تشريعية وأوضح خشية الاجتهادات الكثيرة في هذا المجلس.. شكراً.

معالي رئيس المجلس : الشيخ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو : لا يجوز أن يعاقب غير المقارن، ما ذنب من ورد اسمه صحيحاً إذا اضيف الى هذه الورقة اسم لغير المرشح، ولذلك تبقى الفقرة كما هي لأنها بهذه الصورة تحقق العدالة.

معالي رئيس المجلس : الاقتراح الوحيد بشطب الفقرة أو إلغاء الورقة إذا أورد فيها اسم غير مرشح بغض النظر عن ورود اسماء مرشحين، هكذا اقترحت السيدة توجان. من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح.

قرار اللجنة عليها بالموافقة، من مع قرار اللجنة؟ موافقة.

الفقرة «هـ» قرار اللجنة عليها بالموافقة.

الاستاذ عبدالمنعم.

السيد عبدالمنعم ابو زنط :

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً معالي الرئيس

هب أن هذا المرشح كتبت كنيته وكنيته متعارف عليها، لم يكتب الاسم. مثلاً كتب أبو فيصل ومعروف، أبو أنس أو عربي، معروف كل منهم، فلماذا لا يعتمد؟

فلذلك اقترح إلغاء هذه الفقرة .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ حاتم الغزاوي.

السيد حاتم الغزاوي : معالي الرئيس، أرجو أو الفت الانتباه الى أن هذه الفقرة تتعلق بالناخب وليس بالمرشح ..شكراً.

معالي رئيس المجلس : الدكتور الزبن.

الدكتور محمد الزبن : شكراً معالي الرئيس.

أود أن أذكر معالي الرئيس أنه في الانتخاب السابق والحالي ذكر مراراً معالي أبو هايل، فلذلك كيف يجوز الآن أن يوافق مجلس النواب على هذا التغيير بهذه الطريقة؟!!

معالي رئيس المجلس : معالي الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

معالي نائب رئيس الوزراء – وزير التربية والتعليم : نحن نناقش «و» في «هـ»، «هـ» تتكلم عن الناخب، لا يجوز أن يكون فيها إشارة تشير الى من كتب الورقة فقط، لكن النقاش على الفقرة اللي وراها.

أتمنى على إخواني اللي كانوا ضد المفاتيح يعرفوا أن هذه ضد المفاتيح، فقط يظلوا على الموقف اللي كانوا يطالبوا أن لا يكون مفاتيح، هذه منعت المفاتيح «و». أما نحن نتناقش في الفقرة «هـ» أن لا يشير الناخب الى اسمه كأن يكتب أسمه أو يوقع أو يذكر لقباً من ألقابه حتى تعرف الورقة لمن .. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبد موسى النهار.

السيد عبد موسى النهار : شكراً معالي الرئيس

الواقع أنا لا أرى خلافاً بين الفقرة «هـ» وبين الفقرة «د»، الفقرة «د» تحتوي ما احتوته الفقرة «هـ» إلا إذا كان طلع لي تفسير آخر.. شكراً.

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام.

الدكتور بسام العموش : ما يعنيني في الورقة هو ما يتعلق بالشخص المنتخب، أما إذا فيه أي دلائل على وجود أي ملاحظة تدل على الشخص الناخب أنا في ظني أن هذا لا يضيرنا في شيء ولا يؤثر على شيء، وبالعكس إلغاء الورقة هذا نوع من الطعن في إرادة الشخص.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ الدباس.

الدكتور هاشم الدباس : أعتقد أن هذه الفقرة تتعلق بالناخب، وبما أن الانتخابات دائماً سرية إذا أعطينا مجال للناخب، أن يكتب اسمه مثلاً هاشم الدباس صوت لعبد الرؤوف الروابدة انتفت السرية، إذن نعملها علني. أنا أرى أن تبقى هذه الفقرة .. شكراً.

معالي رئيس المجلس : الدكتور عويضة.

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس.

مثلما ذكر معالي الدكتور أبو أنور المفروض سرية الاقتراع، وأي حديث سواء في الفقرة «هـ» أو التي تليها، أي حديث سواء عن الناخب أو عن المنتخب بأي علامة معينة هذه تؤثر على سرية الاقتراع. وبالتالي أنا مع اللجنة القانونية بابقاء هاتين الفقرتين والموافقة عليهما .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : ليس هناك اية إقتراحات على الفقرة «هـ» فقط الزملاء كان لهم توضيحات، إقتراح جديد شيخ حمزة؟

السيد حمزة منصور : شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة الاقتراح الجديد أن يتم الجمع بين الفقرتين «هـ»، «و» وأنا مع الروح والفلسفة التي انطلق منها واضع المشروع واللجنة الكريمة، وأرى أن يتم الدمج على النحو التالي :- إذا ورد الاسم مخالفاً للأسم المدون على قائمة الترشيح، وذلك إستبعاداً لفكرة المفاتيح التي شكى كثير من زملائنا منها والتي لا نريد أن تكون أغلالاً تغل زملائنا النواب وتقيد حركتهم.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ جمو.

السيد عبدالباقي جمو : شكراً معالي الرئيس.

ابتداء يجب أن نتحاشى أن نصوغ من المواد ما يخضع للاجتهاد في المستقبل، هذه الفقرة سوف تخضع للاجتهاد وللنقاش

وللجدال كان أم لم يكن، ولذلك يجب أن نشطب هذه الفقرة إذا أردنا أن نتجنب النقاش والاجتهاد في المستقبل.

معالي رئيس المجلس : الاقتراحات واضحة في هذا الموضوع، إقتراح بشطب الفقرة «هـ» وإقتراح بتعديلها وهناك قرار اللجنة. نقطة نظام السيدة توجان.

السيدة توجان فيصل : نقطة النظام في هذه الحالة ستصير نقطة دستور لأنه تحكي عن النظام في ضوء دستور، مع سرية الانتخاب لايسمح للناخب بأن يوضح اسمه. فحيث ورد نص الدستور لا مجال للإجتهاد.

معالي رئيس المجلس : حسناً هناك إقتراح بالشطب وإقتراح بالتعديل الذي أورده الاستاذ حمزة وقرار اللجنة وسأطرحها تباعاً، نقطة نظام دكتور بسام.

الدكتور بسام العموش : في البند الذي قبله اقررتم إذا كان عندنا اسماء زيادة عن العدد المطلوب يأخذ العدد المطلوب، والاسم الزائد هذا الذي يسقط ليس شرطاً أن يكون من المرشحين، قد يكون من المرشحين أو غيرهم، وهذا ينسحب أيضاً على اسم المقترع نفسه. وبالتالي أنا ينصب جهدي وإطلاعي على الورقة نفسها أنها تتحدث عن الشخص المنتخب هل اسمه وارد أو غير وارد، اسمه وفقاً لما هو مسجل أو غير ذلك، لا يهمني أي إعتبار آخر.. شكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، بداية هناك إقتراح بشطب الفقرة «هـ» كاملة، من مع شطب الفقرة «هـ»؟ لم ينجح الاقتراح.

هناك إقتراح بتعديل الفقرة «هـ» ممكن تعطينا إقتراحك شيخ حمزة.

السيد حمزة منصور : الفقرة المقترحة تجمع بين الفقرة «هـ» والفقرة «و»، إذا ورد الاسم مخالفاً للأسم المدون على قائمة الترشيح.

معالي رئيس المجلس : من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الاقتراح، قرار اللجنة الموافقة على الفقرة «هـ» كما جاءت، من مع قرار اللجنة؟ أكثرية.

الفقرة «و»؟ الاستاذ عبدالرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء – وزير التربية والتعليم: لأزالة الغموض، الفقرة «هـ» تتكلم عن الناخب وهنا نتكلم عن المنتخب، فبدل كلمة النائب نقول المرشح. إذا تضمنت أسماء أو إشارات أو ألقاب أو غيرها غير اسم المرشح كما هو وارد في قائمة الترشيح، وتنهي كل الخلافات، تلك كانت للناخب وهذه للمرشح. الكلام الذي قيل في الجلسة السابقة أنه لا نريد أن يضاف إلا الالقاب التي يضعها في اسمه وهي جزء منه، كأن تقول الشيخ فلان هذا جزء من اسمه، أو (أبو عصام) هذا جزء من اسمه، أما ما يضاف اليها المختار والزعيم.. وما الى ذلك.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ داودية.

السيد محمد داودية : تصحيح لغوي. «و» إذا تضمنت اسماء أو اشارات أو القاباً وليس ألقاب.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالهادي المجالي.

السيد عبدالهادي المجالي : شكراً معالي الرئيس

المشّرع وضع هنا كما هو وارد في قائمة الترشيح أنه لا يجوز تجاوز قائمة الترشيح التي توضع على اللوحة، ولذلك إذا وضعنا على قائمة الترشيح الشيخ أو الاستاذ تبقى هي الاسم الذي يجب أن لا يزيد أو ينقص عنه في قائمة الترشيح .. شكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً لك، الاستاذ الدباس.

الدكتور هاشم الدباس : لنفرض أن شخص معالي وترشح لمنصب أمانة عامة ممنوع أن تكتب معالي فلان؟!!. أنا أعتقد أنه يجب أن توضح لأن هذه ستخلق لنا إشكالاً، الالقاب الرسمية، الشيخ لقب رسمي ومعالي لقب رسمي والسيد لقب رسمي، ولذلك لا مانع إذا وجدت في الورقة أن تبقى وأن لا تلغى الورقة لهذا السبب.

ولذلك أرى أن الفقرة كما جاءت فيها غموض، الغموض أتى من كلمة ألقاب والالقاب شيء معترف به في المجتمع الاردني، معالي وشيخ وسيد ألقاب معترف بها، إذا حذفنا هذه نكون عملنا شيء غير دارج في اسلوبنا في المخاطبة، أرى أن توضح هذه الفقرة بحيث تبين ما هو المقصود منها.

معالي رئيس المجلس : الدكتور عويضة.

الدكتور محمد عويضة : شكراً معالي الرئيس.

الحقيقة هي مقيدة كما ذكر قبل قليل، مقيدة بآخر ثلاث كلمات، «ما هو وارد في قائمة الترشيح» وبالتالي أي لقب ممكن أن يستخدم مفتاح، يعني أنا ممكن أقول البيك هاشم الدباس، هاشم البيك الدباس، هاشم دباس بيك، وبالتالي هي مقيدة بما ورد في قائمة الترشيح والنص موفق وأرجو التصويت عليه .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الاستاذ عبدالرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء – وزير التربية والتعليم : نحن نتفق مع الدكتور هاشم قلباً وقالباً، هي ما قالت ممنوعة الالقاب، قالت فقط الالقاب الواردة في قائمة الترشيح، لما ترشح الدكتور هاشم الدباس تكتب معالي الدكتور هاشم الدباس، هذه الالقاب يجوز إستعمالها، لا يجوز إختراع ألقاباً غيرها، والبيك ملغية بموجب قانون لا يجوز كتابتها مفتاحاً .. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الزملاء هناك التعديل الذي أورده الاستاذ داودية وهذا مقبول، وهناك التعديل الذي اقترحه الاستاذ عبدالرؤوف باستبدال النائب بالمرشح لتكون واضحة وهناك قرار اللجنة القانونية.

من مع الاقتراح باستبدال كلمة النائب بالمرشح زيادة في التوضيح؟ نجح الاقتراح.

قرار اللجنة القانونية بعد التعديل، من مع القرار؟ أغلبية.

نعود الى القضية التي بحثناها في الفقرة «ب» بأن تفصل «ب» عن فقرات هذه المادة بفقرة مفصولة، الاستاذ الكساسبة لتوضيحها لغايات أن تكون مفهومة.

السيد المقرر : يا سيدي مرة أخرى تصبح بداية المادة «٢٠» «أ» تعتبر ملغاة كل ورقة إقتراع .. ثم يصبح تعدادها ١، ٢، ٣، ٤، ٥، ثم تأتي للفقرة «ب» تشطب الاسماء الزائدة من كل ورقة ورد فيها أكثر من العدد المطلوب.

معالي رئيس المجلس : تأتي بفقرة مفصولة، على هذا الاساس المادة بمجملها لرأي المجلس، من مع المادة بمجملها بعد التعديلات؟ موافقة ، المادة التي تليها.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٢١ – تتلف الهيئة المشرفة على الانتخاب أوراق الاقتراع مباشرة بعد نهاية الجلسة التي تم فيها الانتخاب.

قرار اللجنة :

المادة ٢١ – موافقة بعد : شطب كلمة (تتلف) والاستعاضة عنها بكلمة (تودع).

– شطب العبارة التالية الواردة اخر المادة (مباشرة بعد نهاية الجلسة التي تم فيها الانتخاب) والاستعاضة عنها بعبارة (لدى المديرية العامة للمجلس لمدة شهر ثم يجري اتلافها).

معالي رئيس المجلس : الآن المطروح قرار اللجنة، تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر : في تعديل اللجنة أبقينا على الامانة العامة بدل المديرية العامة ثم تحول الآن بدل المديرية العامة الى الامانة العامة.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ داودية.

السيد محمد داودية : شكراً معالي الرئيس.

المادة «٢١» تقول «تتلف الهيئة» في المادة «٢٠ / أ» (غير مختومة بخاتم المجلس وغير موقعة من أعضاء الهيئة» هنا استخدمنا الهيئة.

في المادة «١٣ / جـ» (تعطي لجنة الاشراف)، هنا الهيئة المشرفة، لابد من توحيد المصطلح بحيث نقول الهيئة أو اللجنة في كل المواد.

فما دام أنه في المادة «٢٠ / أ» والمادة «٢١ / أ» الهيئة لابد من تصويبها في المادة «١٣ / جـ» بحيث تصبح تعطي هيئة الاشراف بدل الاشراف، أو نستخدم العكس ونقول لجنة الاشراف، شكراً معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : السيدة توجان.

السيدة توجان فيصل : حقيقة صياغة قرار اللجنة القانونية غير دقيق، وضعوا موافقة ثم تشطب وهي غير موافقة في الحقيقة النتيجة المكتوبة. فبهذه الصياغة تحير الذي ينظر لاول مرة الى المادة وكأنهم وافقوا وهم غير موافقون.

معالي رئيس المجلس : هم وضعوا موافقة بعد شطب.

السيدة توجان فيصل : نعم، لكن أن تضع موافقة ثم تأخذ أول كلمة ثم تغير كل اللي بعدها أصبحت غير موافقة، فالصيغة بحد ذاتها ضعيفة جداً، لكن آتي الى المادة نفسها أنا أقول أن تبقى المادة كما جاءت في الاقتراح مع إضافة جملة واحدة ما لم يكن هناك طعن لم ينظر فيه في الجلسة. فاذا ما فيه طعن لم ينظر فيه، يعني إذا طعن أحد وأعيد الفرز فأنتهى، لكن إذا فيه طعن لم ينظر فيه لأي سبب من الاسباب يحفظ بالاوراق، وإلا تتلف فوراً وهذه أيضاً منعاً لسوء إستعمالها.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالله اخوارشيدة.

السيد عبدالله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس

مع إحترامي وتقديري لرأي الزميلة إلا أننا لا نستطيع أن نعطي هذه الصلاحية الى الهيئة المشرفة لأنه قد يبدر للمعترض بعد يومين أو ثلاثة أو اربعة أيام بأن هنالك خطأ في تقدير اللجنة، فلا يجوز أن نضعها فجأة ونطلب منهم في لحظة إنتهاء الانتخابات يتلفوا الورق أو نقول له أنت بعد ذلك تستدرك؛ لايجب أن يبقى نص اللجنة القانونية كما هو معدل وهذا أسلم وأصوب وأحسن .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ حاتم الغزاوي.

السيد حاتم الغزاوي : معالي الرئيس أتفق مع وجهة نظر السيدة توجان فيصل فالنظام لم يتضمن تشكيل لجنة للبت في أية طعون لذلك لا جدوى من الاحتفاظ بهذه الاوراق لمدة شهر أو اكثر أو أقل.

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش : ما أدري يبدو أن عدد أعضاء المجلس اختل أم لا؟

معالي رئيس المجلس : على الحد.

الدكتور بسام العموش : أنا أعتقد أنه أقل من الحد.

معالي رئيس المجلس : لا، هناك متابعة حثيثة، الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكراً معالي الرئيس.

لم يسبق في تاريخ هذا المجلس في إعتقادي أنه شكل لجنة واحتفظ بالاوراق لمدة شهر أو عشرة أيام، الحقيقة اللجنة التي تتشكل بأمر رئيس اللجنة في حينها تبت في الموضوع ولا حاجة لبقاء الاوراق، الذي نخشى منه أن يكون هناك خطأ وبعد شهر نراجع الاوراق، قد يكون الخطأ من بقاء الاوراق، وقد يكون هناك أيضاً ظن في أن تحول بعض الاوراق أو يلعب بها، ولذلك البت فيها حالاً هو الاصل. ولذلك يبقى النص كما هو وكما وضع في الاصل.. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : السيد المقرر.

السيد المقرر : ماذا لو أنه بعد فرز الاوراق قال أحد المرشحين لأحد المناصب قال بأنه كان هنالك إشارة محددة على ورقة من الاوراق ولم يقم بالغائها. لكن في كل أوراق الاقتراع هناك مدة محددة أقلها أسبوعاً تبقى هذه الاوراق لدى المجلس أو المديرية العامة، فإذا لم يكن هناك معترض عندها تتلف، أما إتلافها مباشرة يصبح ذلك إهدار لحقوق الآخرين فيما لو ظهرت فيما بعد.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالرؤوف الروابدة.

معالي نائب رئيس الوزراء – وزير التربية والتعليم : أنا ملتزم بقرار اللجنة، لكن أريد أن أشرح مبررات النص الاصلي الذي أعتقد أنه أكثر عدالة وأكثر منطقية. لماذا نحتفظ بأوراق الانتخاب لمجلس النواب ستة أشهر؟ لأن مرجعية الطعن ليست مرجعية من يملك الاوراق من تملك الاوراق وزارة الداخلية، مرجعية الطعن مجلس النواب. لذلك أنت تحتفظ بها لستة أشهر حتى تصل عملية الطعن وتقوم بها وتنقل الاوراق الى مجلس النواب. مرجعية الطعن في انتخابات المجلس للمجلس نفسه يبت بها بنفس الجلسة.

ثانياً :– الخشية أن يتم الاطلاع على هذه الاوراق بعد الانتخاب ليعرف من انتخب من، نحن ثمانين واحد وخطوطنا معروفة، ستعرف كل ورقة ولمن صوت، وهو الامر الذي يؤثر على ديمقراطية الانتخاب، مادام المجلس في نفس الجلسة يبت فاذا احتج النواب يعاد الفرز وهم جالسون وتنتهي القضية، يجب أن تنتهي الاوراق في حينها حتى لا يطلع عليها أحد آخر .. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : شكراً، الدكتور عويضة.

الدكتور محمد عويضة : أنا أثني على ماذكره النائب أبو عصام، والحقيقة هذا توجه جيد وضمن التوجه الذي أقر في الفقرات السابقة قبل قليل «هـ» و«و». نحن نريد أن نحافظ على سرية الاقتراع، وليس هنالك أي مبرر من الابقاء على هذه الاوراق مادام الذي يبث في العملية الانتخابية كلها هو المجلس، والمجلس قائم وموجود إن أراد أن يعترض يعترض ساعتها وإن لم يعترض ساعتها فلا مجال لأن يعترض لا بعد يوم ولا اسبوع ولا شهر. ولذلك حرصاً على التوجه الدستوري بسرية الاقتراع والتوجه الى ورد في المواد السابقة أرجو أن تبقى المادة كما هي كما وردت في القانون، وأقترح إقفال باب النقاش.

معالي رئيس المجلس : أعتقد الاقتراحات الموجودة واضحة وليس هناك المزيد، هناك قرار اللجنة ثم إقتراح الزميلة باضافة لم يكن هناك طعن لم ينظر فيه في الجلسة. الا بعد هو قرار اللجنة، من مع قرار اللجنة؟ لم ينجح قرار اللجنة.

هناك إقتراح باضافة على المادة كما وردت في المشروع، ما لم يكن هناك طعن لم ينظر به في الجلسة، من مع الاضافة؟ تعد الاصوات.

السيد الامين العام : «١١» من «٤١».

معالي رئيس المجلس : «١١» من «٤١» لم ينجح الاقتراح. إذن المادة في المشروع الاصلي، من مع النص الاصلي؟ وتبقى كما هي في النص الاصلي المادة «٢١» الفصل الخامس السيد المقرر.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع

الفصل الخامس

الفصل في الطعون

المادة ٢٢ – يعتبر المنتخب نائباً ويمارس حقوق النيابة منذ اعلان نتيجة الانتخاب.

قرار اللجنة

المادة ٢٢ – موافقة.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، الاستاذ داودية.

السيد محمد داودية : شكراً معالي الرئيس

«يعتبر المنتخب نائباً ويمارس حقوق النيابة»، أما أن نقول ويمارس حقوق النيابة وواجباتها، أو نقول ويتمتع بحقوق النيابة. لأن الحقوق أكثرها متعلقة بالحصانة.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ محمد ذويب.

السيد محمد الذويب : سيدي هنا فيه نص آخر لا يعتبر النائب نائباً إلا إذا أقسم اليمين الدستوري. هناك نص آخر في الدستور لازم يقسم اليمين قبل هذا.

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام العموش.

الدكتور بسام العموش : يا سيدي لي رأي غير هذا النص، طبعاً هذا النص مرتبط في الدستور وهذا يقودنا الى المطالبة بتعديل الدستور في هذه القضية. أنا لا أرى من المنطق أن يدخل شخص انتخب وأعلن عن انتخابه وأنه قد فاز ويدخل الى قبة البرلمان ويناقش ثلاثة أو أربعة أشهر، وبعد ذلك يقال أن لجنة الطعون قررت أنه نائب، فيما لو قررت أنه غير نائب. الحقيقة هذا يقتضي تعديل دستوري وأنا أخص المجلس على التعديل وإن كان الآن غير مطروح، لكن حتى يتوائم مع هذا، أن يعتبر النائب نائباً إذا لم يكن هناك أي ايجابية في الطعن الذي قدم ضده.. شكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء - وزير التربية والتعليم : سيدي، أنا أعتقد أن هذا يلغي الحياة الديمقراطية في العالم، لأنني إذا أردت أن ألغي نصاب مجلس سأعترض على أكثر من الثلث، المجلس لا يجتمع الا بأكثرية الثلثين، الثلثين «٥٤»، أعترض على الثلث واحد يعني أن المجلس لا ينعقد، والمجلس هو الذي يبت في الطعون، إذن بالتالي لا يوجد مجلس نواب ولا توجد ديمقراطية، هذا أولاً.

ثانياً : النائب يمارس حقوق النيابة ولا يقوم إلا بعد القسم بأن يصبح صاحب حق في التصويت، قال لا يمارس دوره النيابي لكن إسمه نائب في نفس الدقيقة التي يصور بها وزير الداخلية إعلانه بأنه قد انتخب حتى يتمتع بالحصانات التي للنائب ويبدأ راتبه من تلك الدقيقة.

افترض أن عقد الدورة تأخر عشرين يوماً، افترض أن الانتخاب تم وليس هناك دورة عادية ولم يدعى المجلس إلا لدورة استثنائية!! هذه المدة لا يكون فيها نائباً؟!! هو نائب بتاريخ انتخابه، يمارس دوره النيابي، الواجبات يمارسها بعد القسم، لكنه يأخذ حقوق النائب بجواز سفره ولقبه وحصانته عند انتخابه.

أما أن يقال إذا مطعون في النائب على فكرة هذا لا تعرفه المؤسسات الديمقراطية في أي دولة في العالم، لأن ذلك يعني أن هذا المجلس لا ينعقد بأغلبية الثلثين وبالتالي لا يأخذ قرارات بتشكيل لجنة الطعون، وبالتالي لا يمكن أن يصدر قرار بتثبيت نيابة النائب من عدمه. الاصل في النيابة قائمة كما هو الامر في أي حق آخر، الحق قائم والمشتكي عليه إثبات حقه حتى ينزع الحق من صاحبه، الاصل لواضع اليد. من طعن بذلك هو الذي يثبت لتنتقل هذه السلطة من يد الى يد، أما ليس مجرد أن تشتكي على شخص أن هذا المال الذي عنده لي يرفع هذا المال من يده ويبدأ ليثبت حقه في هذا المال نصرف أياماً وشهوراً.

أنا أعتقد أننا ندخل في متاهات ديمقراطية لن توصلنا الى نتيجة .. شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ أخوارشيدة.

السيد عبدالله اخوارشيدة : شكراً معالي الرئيس.

إضافة لما تفضل به النائب المحترم أبو عصام يعتبر إعلان وزير الداخلية حق مكتسب للنائب لايجوز المساس فيه أبداً، بالاضافة الى هذا يتبع بأن ما ورد في الاقتراح بالمادة «٢٢» يعتبر المنتخب نائباً ويمارس حقوق النيابة. بمعنى يستطيع أن يقسم القسم، يستطيع أن يأخذ الراتب، يستطيع أن يمارس كافة ما يمارسه زملاءه الى أن يثبت عكس صحة نيابته من المجلس صاحب الولاية.

فلذلك أنا مع بقاء النص لأنه منسجم دستورياً وقانونياً وحتى مع الدستور الانتخابي العالمي .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الدكتور بسام.

الدكتور بسام العموش : على أية حال أنا إقتراحي لم يتكامل، أقول لو كان هناك توجه لدى المجلس، ليس المجلس في رأيي هو الذي يفصل في صحة النيابة. ونحن رأينا على أرض الواقع أن مجاملات ربما تتم في هذا السياق، والاصل في الذي يفصل لأن هذه أعتقد حقوق سياسية والحقوق السياسية أهم من الحقوق الاخرى التي تفصل فيها المحاكم. أنا أعتقد أن المحاكم هي التي يجب أن تفصل في الطعون، والطعون نوعان إما طعون حقيقية وبالتالي لا يجوز لهذا الشخص أن يدخل القبة ويشرع القوانين ثم بعد ذلك تكتشف أنه غير نائب، أو طعون ليس لديها دليل، لمجرد الغرض، وعندئذ نقيد ذلك في المحاكم بمدة وجيزة، وعندئذ لا يكون هناك أي تأخير للديمقراطية ولا أي تأخير لأنعقاد المجلس.

معالي رئيس المجلس : ما هو موجود على المادة «٢٢» قرار اللجنة بالموافقة، وهناك تعديل من الاستاذ داودية بأن تستبدل عبارة «ويمارس حقوقه النيابية» لتصبح ويتمتع بحقوقه النيابة.

السيد محمد داودية : أسحب إقتراحي معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : تسحب إقتراحك، لو سمحت دكتور بسام تعيد إقتراحك.

الدكتور بسام العموش : يعتبر المنتخب نائباً ويمارس حقوق النيابة منذ إعلان المحكمة أنه نائب، هذا إذا قدم فيه طعن.

معالي رئيس المجلس : هذا على فرض أن هناك طعون، لكن هذه المادة تتكلم بشكل عام، نقطة نظام دكتور عويضة.

الدكتور محمد عويضة : هذه مخالفة دستورية.

معالي رئيس المجلس : دكتور بسام.

الدكتور بسام العموش : أنا ربطت هذا الموضوع بالدستور إذا كان المجلس يرغب وإذا كان مقتنعاً، أما إذا كان غير مقتنع فقطعاً لا يطرح هذا الامر ما لم يكن هناك توجه لتعديل الدستور.

معالي رئيس المجلس : إذن لدي الآن قرار اللجنة بالموافقة على النص كما جاء، من مع قرار اللجنة؟ موافقة. المادة التي تليها.

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٣ –

أ – على المجلس أن ينتخب في بداية كل دورة تلي انتخابات عامة أو تكميلية، لجنة واحدة أو أكثر، حسبما تدعو اليه الحاجة، للتحقيق في الطعون المقدمة بصحة نيابة أي عضو.

ب – تتألف اللجنة من خمسة اعضاء، ولا يجوز أن يشترك بها النائب الذي يعهد اليها التحقيق في صحة نيابته.

ج – تنتخب لجنة الطعون رئيساً لها ومقرراً في أول جلسة تعقدها وتمارس اعمالها وفقاً للاحكام المتعلقة بلجان المجلس الواردة في هذا النظام.

قرار اللجنة

المادة ٢٣ – موافقة بعد :

أ – اضافة عبارة (من اعضائه) الى آخر الفقرة (أ).

ج – شطب كلمة (لها) الواردة بعد كلمة (رئيساً)، واضافة كلمة (لها) بعد كلمة (مقرراً) لتصبح (رئيساً ومقرراً لها).

معالي رئيس المجلس : أطرح المادة «٢٣ / أ» قرار اللجنة كما هو مبين، من مع قرار اللجنة؟ السيدة توجان فيصل.

السيدة توجان فيصل : أنا اعترض على الاضافة لأنه لغوياً عندما نقول نيابة أي عضو من أعضائه أصبحت على إطلاقها، فإن كانت لانتخابات تكميلية هذا النص أعطى حق الطعن بأي عضو من أعضاء المجلس، فيجب أن يكون أي عضو جديد بمعنى إن كان المجلس كله جديداً فهم أعضاء جدد وإن كانت تكميلية، إما إن وضعناها «من أعضائه» أصبحت مطلقة، وحسب هذا النص تعود وتطعن في عضو سابق.

معالي رئيس المجلس : حسنا، السيد المقرر.

السيد المقرر : مع إحترامي لرأي الزميلة إذا كان النائب نائب قديم وليس في انتخابات تكميلية المدة القانونية للطعون تكون انقضت، المدة أقصاها ستين يوماً كما هي

محددة في الدستور، لذلك لا مجال لمثل هذا الامر.

نحن نتكلم عن النائب الجديد حكماً سواء كان في انتخابات تكميلية او انتخابات كلية.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء – وزير التربية والتعليم : أي نص تشريعي يدرس في إطاره ومع الدستور، الطعن لايقدم إلا خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب. وبالتالي لا يمكن أن تنصرف كلمة عضو من أعضائه لكل النواب، تنصرف لمن مضى على انتخابه خمسة عشر يوماً لأن موضوع الخمسة عشر يوماً منصوص عليه في الدستور – شكراً سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس : هناك الآن الفقرة «أ» وعليها قرار اللجنة القانونية وهناك النص الاصلي، من مع قرار اللجنة القانونية؟ موافقة.

الفقرة «ب» قرار اللجنة عليها بالموافقة، الاستاذ داودية.

السيد محمد داودية : يا سيدي ولا يجوز أن يشترك فيها النائب وليس بها.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدموسى.

السيد عبدموسى النهار : شكراً معالي الرئيس.

نظراً لأهمية تلك اللجنة أقترح أن تتألف اللجنة من سبعة أعضاء وأن لا يشترك أي نائب من تلك الدائرة.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء – وزير التربية والتعليم: أنا أتمنى علينا كأخوة نواب في هذا المجلس أن نعطيه وزنه، قبل قليل قيل نحن نجامل ونحن ندرس في الطعون وهذا طعن بكفاءة مجلسنا، وبعد قليل نقول لا يجوز أن يشترك من الدائرة، وبعد قليل سنقول لا يجوز من المحافظة، وإذا أردنا أكثر أن نقول لا يجوز أن يشترك نائب مطعون بنيابته، حتى لو فيه ثلاثين نائب مطعون في نيابتهم ممنوع يكونوا في اللجان. الامر الذي يعني أننا سنتيح لمن يريد أن يجمد مجلس النواب أن يمارس ذلك، كل الذي تحتاجه أن تتقدم بثمانين طعناً ضد الثمانين نائباً فلن تتشكل لجنة ولن تقوم ديمقراطية.

أتمنى يا أخوان أنه فقط النائب ممنوع أن يشارك في اللجنة التي تنظر في نيابته، قد يكون الناخب الآخر من محافظته معارض له ومضاد. بالعكس أتمنى عدم التوسع لأننا عانينا معالي الرئيس في بداية هذا المجلس من تشكيل لجان الطعون، إذا تذكروا حجم الطعون الذي قدم، لم نعرف أن نشكل اللجان. فأرجو عدم التوسع .. وشكراً.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدموسى

السيد عبد موسى النهار : شكراً معالي الرئيس

في الواقع هذا الاقتراح ليس من فراغ، غالباً النواب في تلك الدائرة تكون تحوم حول موضوعهم شبهة أو يجوز أن يحقق معهم أيضاً، فلذلك نتجنب هذا الموضوع وليس بالضرورة أن يكون عضواً في اللجنة.

معالي رئيس المجلس : واضح أخي أبو موسى، أنت اقتراحك بأن تكون اللجنة من سبعة اعضاء من خارج الدائرة، هل هناك إقتراحات اخرى؟ الدكتور الزبن.

الدكتور محمد الزبن : شكراً معالي الرئيس.

أثني على رأي زميلي بأنه حصل في المجلس الحادي عشر ومجلسنا هذا أن كل زميل نائب لا يشارك في لجنة الطعون في تلك الدائرة، أثنى على رأي الاخ عبدموسى النهار.

معالي رئيس المجلس : الفقرة «ب» هناك إقتراح من الزميل بأن تتألف اللجنة من سبعة اعضاء ولا يجوز أن يشترك بها أي من نواب الدائرة، من مع هذا الاقتراح؟ لم ينجح الإقتراح.

قرار اللجنة القانونية بالموافقة على الفقرة «ب» كماجاءت، من مع قرار اللجنة مع التصحيح اللغوي؟ ضد الاصوات.

السيد الامين العام : «٢٧» من «٤١»

معالي رئيس المجلس : «٢٧» من «٤١» ويقر قرار اللجنة القانونية.

الفقرة «جـ» قرار اللجنة مطروح للمجلس الكريم، موافقة؟: موافقة، المادة «٢٣» بفقراتها مع التعديلات التي أقرت؟ موافقة.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع.

المادة ٢٤ – لكل ناخب ان يقدم للمديرية العامة للمجلس لقاء ايصال وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في دائرته طعناً يبين فيه الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه محدداً بالاسم.

قرار اللجنة

المادة ٢٤ – موافقة.

معالي رئيس المجلس : قرار اللجنة بالموافقة على المادة «٢٤» مطروحة على المجلس الكريم، الاستاذ داودية.

السيد محمد داودية : في نهاية المادة «الاسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون فيه محدداً بالاسم»، بدل «المطعون فيه» المطعون في نيابته.

معالي رئيس المجلس : هناك قرار اللجنة القانونية بالموافقة، وهناك تعديل من الاستاذ داودية باستبدال كلمة «المطعون فيه» بكلمة «المطعون في نيابته»، من مع قرار اللجنة مع التعديل؟ موافقة المادة التي تليها.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٥ – يحيل مكتب المجلس طلبات الطعن الواردة الى المجلس على لجنة الطعون وتحقيق صحة النيابة.

قرار اللجنة

المادة ٢٥ – موافقة.

معالي رئيس المجلس : المادة «٢٥» وقرار اللجنة عليها بالموافقة، موافقة.

السيد المقرر : المادة كما وردت في المشروع

المادة ٢٦ –

أ – على اللجنة التحقق من الأمور التالية:–

١. ورود الطعن للمجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب في الدائرة.
٢. صحة اسم الطاعن وتوقيعه.
٣. تحديد المطعون بصحة نيابته بالاسم.
٤. وجود الاسباب القانونية المبررة للطعن في استدعاء الطاعن.

ب – اذا لم يتحقق أي من الامور السابقة ترد اللجنة الطعن شكلاً وتبلغ المجلس بذلك.

قرار اللجنة

المادة ٢٦ – موافقة.

معالي رئيس المجلس : المادة «٢٦» تفضل السيد المقرر.

السيد المقرر : في البند «٢» صحة اسم الطاعن، ماذا لو قال أحمد لوحده ، فأنا أقترح أن يكون من أربعة مقاطع وتوقيعه حتى يكون الامر مستوتي.

معالي رئيس المجلس : الاستاذ عبدالرؤوف.

معالي نائب رئيس الوزراء – وزير التربية والتعليم : هذه لا تنصرف لما تحدث به سعادة المقرر، نريد أن نعرف شخص الطاعن إنسان موجود أو وهمي، هذا كل المطلوب، التحقق أنه فيه طاعن، لم يأتي سليمان العلي المحمد وقدم، فأنت تريد أن تتحقق من شخصية الطاعن أنه موجود وناخب في هذه المنطقة أم لا، هذا الذي تتحقق منه وليس أن اسمه من اربع مقاطع أو ثلاث مقاطع أو مقطعين.

معالي رئيس المجلس : زملائي للأسف أنا مضطر لرفع الجلسة لعدم توفر النصاب، هذا غير معقول بأن جلسة بهذه الاهمية